جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

مِنَحُ الإله في إسقاط الصوم والصلاة

للشيخ العلامة الفقيه عيسى بن عيسى السفطي الحنفي البحيري الفحيلي المتوفى سنة : ١١٤٣هـ

(دراسةً وتحقيقاً)

إعداد

د/ تغريد بنت مظهر يحيى بخاري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

مِنَحُ الإله في إسقاط الصوم والصلاة للشيخ العلامة الفقيه عيسى ابن عيسى السفطي الحنفي البحيري الفحيلي المتوفى سنة:١١٤٣هـ

(دراسَة وتحقيقًا)

تغريد بنت مظهر يحيى بخاري.
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Tmbukhari@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق رسالة في الفقه الحنفي وَسَمها مؤلفها بـــ (مِنَحُ الإله في إسقاط الصوم والصلاة)، وهي عبارة عن رسالة لطيفة في بيان المواضع والأحوال التي يسْقط فيها الصومُ والصلاة عن المُكلَّفين وَفْقَ المذهب الحنفي، من تأليف: الشيخ العلامة الفقيه عيسى بن عيسى السفطي الحنفي البحيري الفحيلي المتوفى سنة: ١١٤٣هـ، وقد هدف البحث إلى بيان: القيمة العلمية التي يكشف عنها هذا المخطوط، والتعريف بالشيخ وبيان جهوده في خدمة الفقه الحنفي والاطلاع على شيء من إرثه العلميِّ، والتعريف بالموجود منه والمفقود، وتحقيق مخطوطه الموسوم بـــ(مِنَحُ الإله في إسقاط الصوم والصلاة) وخروجها كما يريدها مؤلفها، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أبرزها تأكيده على أن صاحب مخطوط (مِنَحُ الإله في إسقاط الصوم والصلاة) هو الشيخ العلامة المتْقِن المتفَنِّن عيسى بن عيسى السفطي، وأنه اعتمد فيه على مصادر الفقه الحنفي وظهر النقل منها، ومنها على وجه الخصوص: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، وبدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام.

الكلمات المفتاحية: مِنَحُ – الإله – إسقاط – الصوم – الصلاة – الكفارة – الوصية.

Mina ul Ilāh fi Iqā i-awm wa-alāh (Allah's Mercy Shown in Dropping the Duties of Sawm and Salah) by the Eminent Jurist ʿ Īsa bin ʿ Īsa As-Safṭ i Al-anafi Al-Beeiri Al-Feeili (d. 1143 H) Study and Critique

Taghreed bint Mazhar Yahya Bukhari,

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukkarramah, KSA.

Emial: Tmbukhari@uqu.edu.sa

Abstract:

This research involves the study and verification of a concise treatise in Hanafi jurisprudence, which explains the situations and conditions under which some of those obligated to perform fasting and prayer are excused, according to the Hanafi school of thought. The research aims to clarify the following: the scientific value revealed by this manuscript, introducing the author and highlighting his efforts in serving Hanafi jurisprudence, reviewing some of his scholarly legacy, identifying what remains of his works and

what has been lost, and verifying his manuscript. The research has reached several conclusions, the most notable of which is the confirmation that the author of the manuscript is indeed the mentioned author, and that he relied on sources of Hanafi jurisprudence. It is obvious that he quoted from the following references: *Al-Baḥr Ar-Rāʾiq: Sharḥ Kanz Ad-Daqāʾiq*; *An-Nahr Al-Fāʾiq: Shar Kanz Ad-Daqāʾiq*; *Badāʾiʿ A-anāʾiʿ fi Tartīb Ash-Sharāʾiʿ; Nūr ul ʾIā wa Nagāt ul ʾArwā fil Fiqh El-anafi;* and *Durar ul- ukkam: Shar Ghurar ul-Akām.*

***Key Words*: Grants - Allah - Dropping - Sawm - Salah - Atonement - Will.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ،وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار المباركين،وعنا معهم ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلعلم الفقه مكانة شريفة ورفيعة؛ لتعلقه بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والأحكام المتعلقة بهما، وشرف العلم من شرف المعلوم؛ لذا لم يألُ سلفنا الصالح – رحمهم الله– جهدًا في خدمة الفقه والأصول، وما كان الاختلاف الفقهي بين المذاهب إلا رحمة وتوسعة على الناس، وكانت هذه سُنة متوارثة في الأمة الإسلامية جيلًا بعد جيل؛ ممن خصَّهم الله بهذا الشَّرف العظيم.

ولا يخفى ما للمخطوطات في هذا العلم– أعني علم الفقه– من أهمية بالغة، حيث تضيف المخطوطة شيئًا جديدًا للعلم وتاريخه ومصادره، وإن من حق العلماء السابقين على طلاب العلم أن يخرجوا علمهم وينشروه، بتحقيق كتبهم ونشرها مع العناية بها،ولاسيما أن ذلك يعد من طرق تحصيل العلم ونشره.

ومن الكتب الفقهية في المذهب الحنفي التي لازالت حبيسة الأدراج ، ولم تحقق من قبل ،مخطوط (مِنَحُ الإله في إسقاط الصوم والصلاة) عبارة عن: رسالة لطيفة في بيان المواضع والأحوال التي يسْقط فيها الصومُ والصلاة عن المُكلَّفين وَفْقَ المذهب الحنفي، وهي من تأليف: الشيخ العلامة الفقيه عيسى بن عيسى السفطي الحنفي البحيري الفحيلي المتوفى سنة: ١١٤٣هـ،ولما لم أجد أحد قام بتحقيق هذا المخطوط مع قيمته العلمية ، وبناء على ما تقدم رأيت أن أقوم

بدراسة وتحقيق المخطوط.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

دفعني لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه أسباب عديدة، أذكر منها:

١ــ موضوع الرسالة وبيانها لمسائل مهمة في المواضع والأحوال التي يسْــقط فيها الصومُ والصلاة عن المُكلَّفين وَفْقَ المذهب الحنفي.

٢ــ مكانة الشيخ العلامة الفقيه عيسى بن عيسى السفطي، فهو علم من أعــلام فقهاء الحنفية ، وتسليط الضوء على جهوده في خدمة الفقه الحنفي.

٣ــ كثرة النقولات التي تضمنتها الرسالة مما يعطي قوة لها .

٤ــ أن الرسالة لم يسبق تحقيقها ولازالت حبيسة الأدراج مع قيمتها العلمية في الفقه الحنفي .

٥ــ المشاركة ولو بجهد قليل في خدمة تحقيق التراث في مجال الفقه الحنفــي من خلال تحقيق هذه الرسالة،خصوصا بما تشتمل عليه من أحكــام فقهيــة كثيرة متفرقة ومهمة.

٦ــ تزويد المكتبة الإسلامية بتلك الكتب المحققه ليستفيد منهــا طلبــة العلــم ، ولتكون إضافة مفيدة إلى مكتبة الفقه الحنفي ، والفقه الإسلامي بشكل عام.

أهداف البحث :

١ــ إثبات صحة نسبة هذا المخطوط للشيخ العلامة الفقيه عيسى بــن عيســى السفطي الحنفي البحيري الفحيلي المتوفى سنة: ١١٤٣هـ.

٢ــ تحقيق الرسالة الموسوم بــ(مِنَحُ الإلــه فــي إســقاط الصــوم والصــلاة) ،وإخراجها للنور على صورة كأقرب ما يكون مما أراده مؤلفــه بأســلوب علمي.

٣ــ ترجمة المؤلف والتعريف به ،وبيان أهمية هذه الرسالة وقيمتهــا العلميــة

وسبب تأليفها،كونه يكثر من العزو والرجوع إلى كتب المذهب الحنفي.

٤ــ إظهار بعض من إرث المؤلف العلميِّ، والتعريف بالموجود منه والمفقود.

٥ــ استخراج منهج المؤلف من ثنايا الرسالة .

٦ــ بيان موارد الرسالة التي اعتمد عليها .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء؛ لم أقف على دراسة مستقلة وافية تناولت تحقيق هذا المخطوط، وهذا يزيد في أهمية البحث، ويعطيه قيمة إضافية كون المخطوط إضافة للفقه الحنفي.

منهجي في التحقيق:

سرت في تحقيق هذا المخطوط على المنهج المعتمد بتحقيق المخطوطات ويتحدد في الخطوات التالية:

أ. نسخت المخطوط مع مراعاة قواعد الرسم الإملائي الحديث ، مع ضبط علامات الترقيم .

ب. اعتمدت نسخة وحيد باشا واتخاذها أصلًا ؛ وذلك لوضوح خطها ،ولكونها كتبت في زمن المؤلف ، ورمزت لها بالحرف (واو).

ج. أشرت إلى رقم نهاية كل لوحة من نسخة وحيد باشا ،بوضع خط مائل بعد العبارة المنتهي بها اللوح بين معقوفتين في صلب البحث ، مثلا [١/أ] ،ويكتب رقم اللوحة ،ونهايتها من (أ) أو (ب) .

د. قابلت بين الأصل و نسخة دار الكتب المصرية، التي رمزت لها بالرمز (د) ،وبيان النقص والزيادة، والتصحيف والتحريف،وتوضيح الكلمات المبهمة .

ه. أثبت الفروق المهمة بين النسخ في الحاشية ، وأغفل الفروق التي لا أثر لها في المعنى.

و. أما الزيادات التي يقتضيها سياق النص ، بحيث لا يتم المعنى دون إضافتها وكانت أكثر من كلمة، فأثبتها في المتن بين المعقوفتين مع الإشارة لذلك في الحاشية.

ز. إذا وجد السقط في كلمة أشرت إلى ذلك في الحاشية من غير وضعها بين معقوفتين ،أما إذا كان السقط في أكثر من كلمة وضعته بين معقوفتين [ ] ، مع الإشارة لذلك في الحاشية .

ح. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها المعتمدة ، وهيه قليلة جدا في الرسالة مع الحكم عليها، أو الإشارة إلى مواضعها في المصادر المعتمدة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ؛أكتفي بتخريجه منهما ، أو من أحدهما ، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين ؛فإني أخرجه من كتب السنن ، مع ذكر آراء العلماء في الحكم عليه من كتب أهل الشأن ما أمكن .

ط. طريقة العزو في تخريج الحديث والأثر :أبد بذكر اسم المصدر للتخريج فرقم الجزء مع رقم الصفحة ، ثم اتبعه برقم الحديث ، ثم اتبعه بذكر الحكم على الحديث أو الأثر من كتب أهل الشأن إن وجد ما أمكن.

ي. وثقت أقوال أهل العلم والعلماء الذين نقل عنهم من مصادرها الأصلية ؛فإن لم أجدها فمن ما نقل عنهم .

ك. رتبت المصادر في الهامش لكتب المذاهب الفقهية حسب الترتيب المذهبي بدءا بالمذهب الحنفي، ثم المالكي ،ثم الشافعي ، ثم الحنبلي عند ذكر الإجماع .

ل. واتبعت ما يلي عند العزو إلى المصادر : اذكر اسم الكتاب ، واسم المؤلف ،ورقم الجزء ورقم الصفحة.

م. عرفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة إن وُجدت،مع ضبط المشكل منها، من مصادرها المعتمدة.

ن. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط،مما صرح بذكر أسمائهم أو أشار إلى مصنفاتهم من المصادر المعتمدة ،باستثناء الخلفاء الأربعة الراشدين ، والمشهورين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين،وأصحاب المذاهب الأربعة، وأصحاب السنن ــ رحمهم الله ــ .

س. عرفت بالكتب الفقهية الواردة بالمخطوط.

ع. ألحقت صوراً لألواح المخطوط: صفحة الغلاف، والصفحة الأولى، والصفحة الأخيرة.

خطة البحث:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث، والمنهج المتبع في التحقيق، وقسمي البحث(الدراسة والتحقيق).

القسم الأول: قسم الدراسة، التعريف بالمؤلف وبالرسالة ،ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وآثاره.

المطلب الرابع: ولادته ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط.

المطلب الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: التعريف بالرسالة، وسبب تأليفها، وقيمتها العلمية.

المطلب الرابع:.منهج المؤلف في المخطوط.

المطلب الخامس: المصادر التي استقى منها مادته العلمية

المطلب السادس: وصف نسخ المخطوط، ونماذج منها.

القسم الثاني: **قسم التحقيق**.

الخاتمة:

قائمة المصادر والمراجع.

القسم الأول
قسم الدراسة، التعريف بالمؤلف والرسالة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف[١]

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
اسمه ولقبه ونسبه.

أولاً : اسمُه : هو الشيخ العلامة عيسى بن عيسى السفطي الحنفي البحيري الفحيلي[٢]. وهذا ما اتفقت عليه المصادر التي ترجمت له .

ثانياً : لقبه ونسبه : ذكرت بعض المصادر التي ترجمت له أن لقبه : السَّفْطي [٣] ويقال أيضًا: الصفتي،ويقال : الصفطي[٤] :نسبة إلى قرية صَفْط القطايا في مصر[٥].و قيل : البحيرى [٦] : نسبة إلى أهل البحيرة بمصر [٧].

---

(١) جاءت ترجمته في كتب التراجم مختصرة جدا بدون توسع ،وتم جمع ما وجد وعرضه في أثناء الترجمة للمؤلف.

(٢) البدور المضية في تراجم الحنفية للكُمِلّائي، (٢١٣/١٤) ، تاريخ عجائب الآثار للجبرتي، ٢٣٣/٢ ،هدية العارفين للبغدادي، (١/ ٨١١)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٠٦)، معجم المؤلفين، لكحالة، (٣٠/٨)، مقدمة تحقيق عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان ، تحقيق عبدالإله نبهان (١/ ١٦٢).

(٣) الأعلام للزركلي (٥/ ١٠٦)، معجم المؤلفين، لكحالة، (٣٠/٨)، هدية العارفين للبغدادي (٨١١/١).

(٤) البدور المضية في تراجم الحنفية للكُمِلّائي،(٢١٣/١٤) ، الأعلام للزركلي(٥/ ١٠٦)، معجم المؤلفين، لكحالة، (٣٠/٨).

(٥) البدور المضية في تراجم الحنفية للكُمِلّائي، (٢١٣/١٤).

(٦) معجم المؤلفين، لكحالة، (٣٠/٨)، هدية العارفين للبغدادي (٨١١/١)

(٧) البحيرة وهي مدينة تقع بالقرب من محافظة الإسكندرية .البلدان لليعقوبي،(٨٢/١).

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه

أولاً : **شيوخه**: أخَذ العلم والفقه عن جماعة من كبار أهل العِلم في زمانه ، منهم: الشيخ إبراهيم بن عبد الفتاح بن أبي الفتح الدلجي الفرَضي الشافعي، والشيخ أحمد الأهناسي، والشيخ أحمد بن إبراهيم التونسي الحنفي الشهير بالدوقدوسي، والسيد علي بن السيد علي الحسيني الشهير بإسكندر، والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الزيادي، والشيخ العقدي، والشيخ إبراهيم الشرنبلالي، والشيخ حسن بن الشيخ حسن الشرنبلالي، والشيخ عبد الحي الشرنبلالي، وغيرهم من أعلام زمانه حتى أصبح من مجتهدي عصره، وأعلام الفقه الحنفي(١).

ثانياً : **تلامذته**: لم نقف على تسمية تلامذته، ولا ريب أن مثل المؤلف كان له جملة من المريدين والطلبة الذين استفادوا منه ونَهلوا من علمه، لكن لم تسعفنا المصادر التي بين أيدينا بتسميتهم.

(١) تاريخ عجائب الآثار للجبرتي ، (١/٢٣٣-٢٣٤).

المطلب الثالث

مكانته العلمية وآثاره

أثر الشيوخ الذين تلقي عنهم في شخصيته ،وظهرت مكانته العلمية و براعته الفقهيه بما ألفه من رسائل فقهية مختلفة، ذات قيمة علمية بالمذهب الحنفي ؛دليل ذلك سؤال أصحابه له عن مسائل فقهية مهمة وإجابته عليها ، وتأليفه لهذه الرسالة وغيرها من الرسائل في الفقه شاهد على ذلك،ولا يشينه عدم الثناء عليه في كتب التراجم لفظا، بل يكفي الأرث الفقهي الذي خلفه لنا.[١].

ترك الشيخ عيسى السفطي- رحمه الله- جملة من المصنفات في الفقه على المذهب الحنفي أكثرها عبارة عن رسائل في موضوعات فقهية مختلفة، منها:

أ. الجواهر الحسان في حل شرب الدخان، رسالة[٢].

ب. عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان[٣].

ج. قرة العين في انتقال الحرام إلى ذمتينِ[٤].

---

(١) وبالنظر والاطلاع على مقدمات رسائله ومؤلفاته التي حققت تظهر لنا قيمتها العلمية ومكانة المؤلف الفقهية.

(٢) البدور المضية في تراجم الحنفية للكُمِلّائي ، (٢١٣/١٤)، الأعلام للزركلي ١٠٦/٥، هدية العارفين للبغدادي ٨١١/١، معجم المؤلفين لكحالة ٨/ ٣٠-٣١،مخطوط لم يحقق بعد.

(٣) معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، (ص٣٠٩)، وتجدر الإشارة إلى أن رسالة عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، طبعت في مطبعة دار السلام عام ١٣١٤ه، ثم طبعت بتحقيق: عبد الإله أحمد النبهان، مجلة التراث العربي، المجلد(٥)، العدد(١٨)، لعام ١٩٨٥م.

(٤) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون،للبغدادي (٢٢٤/٤). وله نسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم(٥٩٢٢) فقه حنفي(٤٨٤٧٢)، وقد وقفت بعد البحث إلى أن الكتاب حققه جمعة صبر النمري ونشره بمجلة كلية الإمام الأعظم ، العدد ٢٢ عام ٢٠٢٣م.

د. **القول السديد في وصول ثواب فعل الخيرات للأحياء والأموات بلا شك ولا ترديد، رسالة فرغ من تأليفها في جمادى الأول ١١٣١هـ**[١].

ه. **الحق والإنصاف في مسائل في الأوقاف، رسالة في الأوقاف** [٢].

و. **الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم، وهي رسالة أخرى مختلفة عن الرسالة التي يقوم عليها هذا البحث.** [٣]

ز. **ما حصله الساعون في الطعن والطاعون.** [٤].

---

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي (٢٤٩/٤)، معجم المؤلفين لكحالة ٣٠/٨، ولم أقف على هذه الرسالة مخطوطة أم مطبوعة.

(٢) رسالة محققة حققتها دكتورة شريفة عبدالله التميمي ، منشورة بمجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد الرابع والستون ، ربيع الثاني – جماد الآخر عام ١٤٤٥ه

(٣) هدية العارفين للبغدادي ، (٨١١/١).وسيأتي بيان ذلك في المطلب السادس من البحث.

(٤) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي (٢٤٩/٤)، الفهرس الموحد للمخطوطات السعودية ،دون في نسبتها للمؤلف في الحديث والوعظ والإرشاد ،مكان الحفظ مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز .

المطلب الرابع

ولادته ووفاته

تجمع كتب التراجم على عدم تحديد تاريخ لميلاد الشيخ ،ولكن اتفقت المصادر على تاريخ وفاة الشيخ عيسى بن عيسى السفطي أنه توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف [١] ،ولم نجد شيئًا عن دفنه في كتب التراجم التي ترجمت له.

(١) البدور المضية في تراجم الحنفية للكُمِلّائي، (٢١٣/١٤) ، تاريخ عجائب الآثار للجبرتي، (٢٣٣/٢) ،هدية العارفين للبغدادي، (١/ ٨١١)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٠٦)، معجم المؤلفين، لكحالة، (٣٠/٨)،

المبحث الثاني
التعريف بالرسالة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
تحقيق اسم المخطوط

هي رسالة (منح الله في إسقاط الصوم و الصلاة) كما صرح بذلك مؤلفها في أولها :

١ـ حيث قال في مقدمته :" .....وسميتها منح الله في إسقاط الصوم والصلاة...". ـ[١].

٢ـ دون في صفحة عنوان المخطوط لنسخة مكتبة وحيد باشا بي(منح الله في إسقاط الصوم والصلاة). [٢].

وجاء عنوانها في نسخة دار الكتب المصرية : (منح الإله في إسقاط الصوم والصلاة والإيمان)،[٣]. ولعله هذا ناتج من تقارب ألفاظ(الله- الإله)

١ـ جاء في خزانة التراث ، ذكر أنه موجود نسخ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،بالمملكة العربية السعودية ، بمدينة الرياض ، بعنوان: منح الإله في إسقاط الصوم والصلاة، واسم المؤلف: الشيخ العلامة الفقيه عيسى بن عيسى الصفتي الحنفي البحيري الفحيلي المتوفى سنة:

(١) اللوحة الأولى من نسخة وحيد باشا(١/أ)

(٢) اللوحة الأولى من نسخة وحيد باشا(١/أ)

(٣) اللوحة الأولى من نسخة دار الكتب (١/أ)

١١٤٣هـ[١].

٢ـ جاء في الفهرس الموحد للمخطوطات السعودية ،فهرس مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز ،بالمملكة العربية السعودية برقم حفظ (١.٢٩١١٩٥) .

المطلب الثاني

توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه

١ـ ذكر في جميع فهارس المكتبات اسم المخطوط أنه منسوب إلى اسم المؤلف: الشيخ العلامة الفقيه عيسى بن عيسى السفطي الحنفي البحيري الفحيلي المتوفى سنة: ١١٤٣هـ.

٢ـ والنسخ التي بين يدي ، قد أوضحت أن المخطوط منسوب للسفطي ، حيث قال في مقدمة المخطوط :" فيقول الفقير لرحمة مولاه الشيخ عيسى بن الشيخ عيسى السفطي الحنفي) [٢].

أ. وجاء في نهاية المخطوط ما يؤكد نسبته إلى المؤلف ؛حيث جاء في نسخة وحيد باشا (نجَزَه جامعُه الفقير الحقير الواثق بلطف ربه الخفي، الشيخ عيسى بن الشيخ عيسى السفطي الحنفي غفر الله له ولوالديه آمين.تحريرًا في غاية ربيع أول سنة ألف ومائة وإحدى وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكان الفراغ من

(١) خزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، (٩٥١/٢٤)، رقم(٢٣٢٦٧). ورقم الحفظ(٢٣٥٨-فك)

(٢) مقدمة نسخة وحيد باشا (ل ١/أ)،ومقدمة نسخة دار الكتب (ل ١/ أ).

ذلك في غاية شهر جمادى الآخر من شهور سنة ١١٣٦هـ أحسن الله ختامها وما بعدها بخير، آمين). (١)

ب. وجاء في نسخة دار الكتب قوله : (نجزه جامعه الفقير الحقير الواثق بلطف ربه الخفي الشيخ عيسى ابن الشيخ عيسى الصفتي الحنفي غفر الله له ولوالديه في شهر القعدة الذي هو من شهور ١١٨٣ سنة). (٢)

المطلب الثالث

التعريف بالرسالة. وسبب تأليفها، وقيمتها العلمية

جاء في تعريف الرسالة في اللوحة الأولى من نسخ المخطوط حيث قال المؤلف: (فيقول الفقير لرحمة مولاه الشيخ عيسى ابن الشيخ عيسى السفطي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي: إنه سألني بعض الأصحاب نفعنا الله وإياهم في الجنة بالكواعب الأتراب في جمع رسالة لطيفة تتعلَّق بإسقاط الصوم والصلاة على مذهب الإمام الهمام الحجة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فأجبته لذلك طالبًا الثواب من الملك الوهَّاب، وسميتها «مِنَحُ الله في إسْقاطِ الصومِ والصلاةِ »، فأقول وأرجو من الله القبول .قال العلامة الشيخ حسن الشُّرُنْبُلالي في كتابه المسمى بنور الإيضاح..) (٣) ؛ويتبين من النص السابق أن تأليف المصنف للرسالة سببي، أي : أنه كان له سبب وهو طلب جماعة من أصحابه الحنفية منه أن يجمع رسالة لطيفة مختصرة تتعلق بإسقاط الصوم والصلاة عن المكلفين على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، فأجاب سؤالهم لذلك ، حتى خرج لنا برسالة لطيفة نقلا عن كتاب نور الإيضاح للعلامة الشيخ حسن الشُّرُنْبُلالي على هذه الصورة ، ويعد كتاب

---

(١) (ل ٥/ب).

(٢) (ل ٦/ب).

(٣) مقدمة نسخة (و) : (ل ١/ أ)

نور الإيضاح من أشهر متون الفقه الحنفي وأهمها؛لاشتماله على ملخص شامل ودقيق لأمور العبادات،ولقد شاع هذا المتن واشتهر منذ حياة مؤلفه ،وتمثل الرسالة قيمة في الفقه الحنفي حيث عالج فيها مؤلفها بعض المسائل التي تتصل بإسقاط الصوم والصلاة عن المكلفين وفق المذهب الحنفي، وتظهر أيضا قيمتها في كثرة النقولات التي نقلها المؤلف رحمه الله عن كثير من الكتب والعلماء في المذهب الحنفي، على الرغم من صغر حجمها ،و سيأتي ذكر المصادر التي استقى منها مادته العلمية.

المطلب الرابع

منهج المؤلف في المخطوط

١ــ ينقل الأحكام من مصادرها في المذهب الحنفي، مع المحافظة على معانيها؛ولأن المخطوط عبارة عن مجموعة فتاوى للمتأخرين في مذهب الحنفية ،وكتب الفتاوى عادة تشتمل على المسائل دون الأدلة ؛لذلك نجد أنه لم يتوسع ويفصل في الاستدلالات والتعليقات.

٢ــ فنجد ندرة الاستدلال بالآيات والأحاديث والآثار في الرسالة ، فعند نقله لقول الزيلعي حكى استدلاله بحديث رواه عن ابن عباس رضى الله عنهما وذكر تخريجه ،وظهر أنه هو قول لابن عباس [١] ــ رضى الله عنهما ــ مثال ذلك حيث قال : (ولا يصوم عنه الولى ولا يصلى ،لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه»، رواه النسائي عن ابن عباس.) [٢] ، وكذلك أيضا حكايته لحديث رواه ابن عمر-

(١) سيأتي تخريجه في تحقيق النص.
(٢) نسخة (و): (ل ٢/ ب).

رضى الله عنهما – ،ظهر أنه موقوف عليه ،حيث قال :(عن ابن عمر– رضى الله عنهما – أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين». قال القرطبي: حسن صحيح. ورواه ابن ماجه أيضًا..)(١).

٣ـ حكي الإجماع في مسألة منقولا بقوله (وفي الجوهرة: وقع خلاف في النذر وهو أن المريض إذا قال: لله عليَّ أن أصوم شهرًا. فمات في مرضه قبل أن يصح منه لا يلزمه شيء بالإجماع) (٢).

٤ـ يحكي قول أبي حنيفة والأصحاب في بعض المسائل دون توسع مثال ذلك: (وقولنا حتى الوتر هذا على قول أبي حنيفة، وعندهما الوتر من السنن لا تجب الوصية به كذا في الجوهرة) (٣)،وقوله كذلك (وإن مات بعد ما صحَّ يومًا لزمه الإيصاء بالجميع عندهما، وعند محمد بقدر ما صحَّ).(٤).

٥ـ يحكي ما صححه العلماء أو اختاروه أو افتوى به في بعض المسائل مثال ذلك: (وفدية كل صلاة حتى الوتر كصوم يوم هو الصحيح، وهو اختيار المتأخرين. وقيل فدية صلاة يوم كفدية صوم يوم. انتهى.) (٥) ، ونقله كذلك (وقال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لا يجوز دفع الصدقات للذمي عند أبي يوسف. قال في الحاوي القدسي: وعليه الفتوى.) (٦)،

(١) نسخة (و) :(ل ٢/ ب).
(٢) نسخة (و) :(ل ٢/ ب)
(٣) نسخة (و) :(ل ٢/ ب).
(٤) نسخة (و) :(ل ٥/ أ).
(٥) نسخة (و): (ل ٢/ب).
(٦) نسخة (و): (ل ٤/أ).

وقوله أيضا (وقال تاج الشريعة: عليه الفتوى،) [١]

٦ـ يحكى استدلال العلماء بالاستحسان [٢].مثال ذلك (أما من أفطر متعمدًا فوجوبها عليه بالأولى ولو لم يوص لا يجب على الولي الإطعام غير أنه لو تبرع به ولو في كفارة قتل أو يمين أجزأه استحسانًا إلا العتق لما فيه من إلزام الولاء على الغير بلا رضاه والصلاة كالصوم استحسانًا ويعتبر كل صلاة بصومِ يومٍ. وما عن ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة بصوم يوم فمرجوح عنه، انتهى). [٣].وكذلك أيضا (وبه يفتى كما في المضمرات ولا يصوم عنه وليُّه ولا يصلِّي لحديث النسائي: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم»، انتهى. وهو استحسان). [٤].

٧ـ عند نهاية النقول والأقوال يدون كلمة (انتهى) ،مثال ذلك قوله: (وفي الجوهرة وقع خلاف في النذر وهو أن المريض إذا قال: لله عليَّ أن أصوم شهرًا. فمات في مرضه قبل أن يصح منه لا يلزمه شيء بالإجماع) إلى قوله (أما لو صام متصلًا بصحته ثم مات لا يلزمه الإيصاء لعدم التفريط انتهى.) [٥] .

٨ـ يذكر أسماء الكتب ومن نقل عنهم من العلماء يصرح بأسمائهم أحيانا

---

(١) نسخة (و): (ل ٢/ ب).

(٢) الاستحسان لغة : وجود الشئ حسنا ،وهو ضد الاستقباح، وهو طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به . انظر: لسان العرب (٢/٥٥٢) ،وعند الفقهاء: هو العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا ،وقيل هو : أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما يحكم به في نظائرها لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن ذلك ، وقيل :هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه . انظر:أصول السرخسي (٢/٢٠٠).

(٣) نسخة (و) :(ل ٤/ أ).

(٤) نسخة (و): (ل ٤/ ب).

(٥) نسخة (و): (ل ٣/ ب).

وأحيانا أخرى يشير لهم فقط ،مثال ذلك قوله:(قال العلامة الشيخ حسن الشُّرُنْبُلالي في كتابه المسمى بنور الإيضاح : إذا مات المريض ...)، [١] وقوله كذلك (..وفي الزيلعي هما عبادة فلابد فيها من الاختيار ...) [٢] وقوله كذلك (وفي التنوير وشرحه الدر: إن مات المريض والمسافر في المرض والسفر، فلا يجب عليهم الوصية بالفدية لعدم إدراكهم عدة من أيام أُخر) .[٣]

المطلب الخامس

المصادر التي استقى منها مادته العلمية

اعتمد المؤلف في رسالته هذه على عدة مصادر في مذهب الفقه الحنفي، وظهر النقل منها، ومنها على وجه الخصوص:

- الفتاوى الولوالجية، للإمام أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد ابن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي، (بعد ٥٤٠هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ).
- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني(ت ٥٩٢ه).
- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، القاضي الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي(ت ٥٩٣هـ).

(١) نسخة (و): (ل ١/ أ).
(٢) نسخة (و): (ل ١/ أ).
(٣) نسخة (و): (ل ٢/ ب)

- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ).
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ).
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ).
- جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدُوري، للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (٨٣٢هـ).
- شرح العيني على كنز الدقائق المسمى بـ رمز الحقائق، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ).
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ).
- غنية المتملي في شرح منية المصلي (حلبي كبير): لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (ت ٩٥٧ هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ).
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ).
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ).

- **درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩).**
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد ابن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ).**
- **وسيأتي التعريف بهذه الكتب عند وردوها في الرسالة بإذن الله.**

المطلب السادس

وصف نسخ المخطوط ونماذج منها

أولا: بعد البحث والتقصِّي والتتبع لنسخ المخطوط ،التي وردت بفهارس المخطوطات ، وما تيسر لي من تصويرها وجمعها من المراكز والمكتبات المهتمة بالمخطوطات ،تأكدتُ من وجود نُسَختين لهذه الرسالة بحالة جيدة ، وقد وفقني الله تعالى وحصلت عليها، وجميع النسَخ لمؤلفها: الشيخ العلامة الفقيه عيسى بن عيسى السفطي الحنفي البحيري الفحيلي المتوفى سنة: ١١٤٣هـ، وسوف يأتي وصف كل نسخة منها على النحو الآتي:

النسخة الأولى: **وقد اعتمدتها أصلًا في هذا البحث**.

اسم الرسالة: (منح الله في إسقاط الصوم والصلاة).

مصدر النسخة: مكتبة وحيد باشا بتركيا.

برقم حفظ: ١٧٨٠.

عدد الأوراق: ٥ لوحات.

تاريخ النسخ: شهر جماد الآخر من ىسنة: ١١٣٦هـ، ولم يدون اسم الناسخ،ودون في نهايتها أنه بدء في تحريرها سنة ١١٣١ من الهجرة .

الملاحظات: نسخة جيدة كاملة. مكتوبة بخط النسْخ الجيد، وعليها ختم غير واضح المكتوب عليه ، ومكتوبة بعض الأسطر والكلمات بلون مداد أحمر مغاير لباقي لون خط المخطوط، وعدد الأسطر ما بين : ٢٣ -٢٤ سطر،وعدد الكلمات ما بين ١٠-١٢ كلمة تقريبا بالسطر ،وليس عليها أي تعليق أو هامش، قمْتُ باتخاذها أصلًا؛لوضوحها ،وكتبت في حياة المؤلف ،وقد رمزتُ لنسخة مكتبة وحيد باشا بالرمز(و) .

النسخة الثانية: وقد تمت المقابلة عليها.

اسم الرسالة: (منح الإله في إسقاط الصوم والصلاة).

نسخة مكتبة دار الكتب المصرية برقم: ١٨١٣ فقه حنفي .

عدد الأوراق: ٦ لوحات.

تاريخ النسخْ: شهر ذو القعدة من سنة: ١١٨٣هـ.

الملاحظات: نسخة جيدة كاملة. وهي مكتوبة بخط النسْخ الجيد، ومكتوبة بعض الأسطر والكلمات بلون مداد لونه مغاير لباقي المخطوط، وعدد الأسطر ٢١سطر، وعدد الكلمات يتراوح بين ٨-٩ كلمة في السطر،ورمزت لنسخة دار الكتب المصرية بالرمز (د).

ثانيا : وقد وقفت على عدد من نسخ المخطوط بالمكتبات أو المراكز بعضها يحمل نفس عنوان المخطوط الذي بصدد تحقيقه ،وبعد الاطلاع عليها والفحص والتدقيق تبين لي ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

أ-نسخة مصورة عن مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،و فهرست في بطاقة البيانات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية من الخارج: بعنوان (منح الإله في إسقاط الصوم والرضاع ، عيسى بن عيسى بن عيسى السفطي) ،برقم تسلسلي(١٢٤٢٧٥)، فقه حنفي ،ورقم الميكروفيلم(ج٢٨٧/٤)، ورقم الحفظ بجامعة الإمام (٦٦٨٤/٣) عدد الأوراق (٩ب-١٣ب)،وبعد الفحص والتدقيق للنسخة،وجد المؤلف قد عنون لها في اللوحة الأولى(٩ ب)، من المخطوط بعنوان: (وسميتها الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم) ،وهي مختلفة عن هذه الرسالة التي يقوم على تحقيقها هذا البحث، فلذلك تمّ استبعادها.

ب-نسخة للمخطوط بفهرس المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الملك

عبدالعزيز بجدة ،وفهرست في بطاقة البيانات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بعنوان (منح الإله في إسقاط الصوم والصلاة ، عيسى بن عيسى بن عيسى الصفطي) ،برقم تسلسلي(٥٠٢٥١)، فقه حنفي ، مصدر التواجد: فهرس مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز ،ورقم الحفظ في المكتبة مجموع (٢٣٢٨/٢)، وبعد البحث والتدقيق في فهارس المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز،وقفت بفضل الله تعالى علي النسخ التالية:

١/ نسخة ورقية للمخطوط محفوظة برقم (١.٢٩١١٩٥) بفهرس المخطوطات بالمكتبة ،ودونت ببانات فهرسة المخطوط بعنوان (منح الإله في إسقاط الصوم والصلاة) ،وبالنظر والاطلاع على النسخة التي تم تصويرها وجدتها تحمل نفس العنوان للمخطوط المحقق في لوحة المخطوط (ل ٦) ،حيث دون بالمخطوط (هذا كتاب منح الإله في إسقاط الصوم والصلاة ، تأليف العبد الفقير إلى الله عيسى بن عيسى السفطي الحنفي)،وبالفحص لها تبين أنها نسخة ناقصة و غير كاملة وفقدت كثير من اللواح ولم أجد إلا ورقة واحدة غير كاملة وناقصة وبها عدة اسطر من مقدمة الكتاب.

٢/وجدت نسخة أخرى ورقية للمخطوط ، محفوظة برقم (١.٢٩١١١٢)،ودونت ببانات فهرسة المخطوط بعنوان (الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم) ، وهو ما دون على اللوحة الأولى للمخطوط (٨ أ) حيث دون بالمخطوط (وسميتها الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم) ،وبمقابلتها بنسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السابق ذكرها ، وجدتها مطابقة لها،وكأنها صورة منها ،وهي مختلفة عن هذه الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها ، فلذلك تمّ استبعادها أيضا.

ج. نسخة للمخطوط بمكتبة الكونغرس مجموعة المنصوري ،و فهرست في بطاقة البيانات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ،بعنوان (منح الإله في إسقاط الصوم والصلاة ، عيسى بن عيسى بن عيسى الصفطي) ،برقم تسلسلي(٢٢٩٧٥)، فقه حنفي ، ورقم الميكروفيلم(فك/٢٣٥٨). ولم يتيسر لي الوقوف عليها.

ثالثا:بيان الاختلاف بين الرسالتين للمؤلف عيسى بن عيسى السفطي رحمه الله .

تبين بعد فحص الرسالتين والمقارنة بينهما ما يلي:

أ-اختلاف العنوان بين الرسالتين كما ورد في مقدمتهما وما دون على صفحات غلاف المخطوط،فرسالة الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم،[١] رسالة أخرى مختلفة عن الرسالة التي يقوم عليها هذا البحث، فكما ذكر المؤلف في مقدمتها أنها نقلًا عن العلامة إبراهيم الحلبي في شرحه على منية المصلى الموسوم بغنية المتملى، حيث قال المؤلف في مقدمة المخطوط: (وسميتها الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم .....قال العلامة إبراهيم الحلبي في شرحة على منية المصلي)، [٢] أما الرسالة التي يقوم عليها هذا البحث، وهي الموسومة بمنح الإله في إسقاط الصوم والصلاة فنقلًا عن الشرنبلاني في كتابه نور الإيضاح، حيث قال المؤلف في مقدمتها وسميتها «مِنَحُ الله في إسْقاطِ الصومِ والصلاةِ »، فأقول وأرجو من الله القبول .قال العلامة الشيخ حسن الشُّرُنْبُلالي في كتابه

(١) هدية العارفين للبغدادي (٨١١/١)، وراجع ما سبق توضيحه في المطلب السادس وصف نسخ المخطوط

(٢) مقدمة نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مصورة من مركز الملك فيصل : (ل ١،) ونسخة جامعة مكتبة الملك عبدالعزيز (ل ١)

المسمى بنور الإيضاح..) [١]

ب- المصنف في رسالة الدر المنظوم اختصر المسائل والموضوعات وحكاية أقوال العلماء والنقل من المصنفات ،وتوسع في ذلك عند تأليفه رسالة منح الإله ،فكأنها شرحا وتوضيحا لما اختصره في الدر مما يؤكد التباين بين الرسالتين.

ب-ومما يؤكد ذلك التباين والاختلاف أيضا تاريخ الانتهاء من الرسالتين المدون في نهايتهما ،فرسالة الدر المنظوم دون في نهايتها (تم جمعها في غرة جماد أول سنة ١١٣١ سنة واحد وثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية) [٢].ودون في خاتمة رسالة منح الإله (نجزه جامعه الفقير الحقير الواثق بلطف ربه الخفي الشيخ عيسى ابن الشيخ عيسى الصفتي الحنفي غفر الله له ولوالديه آمين. تحريرا في غاية ربيع أول سنة ألف ومائة وإحدى وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ،وكان الفراغ من ذلك في غاية شهر جماد الآخر من سنة ١١٣٦) [٣] ودون في نسخة دار الكتب (نجزه جامعه الفقير ..... في شهر القعدة الذي هو من شهور ١١٨٣ سنة) . [٤]

ج-أيضًا أختلاف أرقام الحفظ للمخطوطتين ، فالرسالة الأولى الدر المنظوم تحمل أرقامًا تسلسلية في مكتبة مركز الملك فيصل برقم (٩٠٤٠-٢٣٢٦٨ - ١٠٢٨٠٦-١٢٥٢٣٨)، وأرقام حفظ (مكتبة مركز الملك فيصل ٠٦١٣٣-١) (مكتبة مركز الملك فيصل ٢٣٥٨-١-فك) (المكتبة الأزهرية بمصر[٢٢١٦]

(١) مقدمة نسخة (و: ل ١/ أ).

(٢) نهاية نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مصورة من مركز الملك فيصل ، ونسخة جامعة مكتبة الملك عبدالعزيز .

(٣) نهاية نسخة (و: (ل ٥/ ب).

(٤) نهاية نسخة (د): (ل ٦/ب).

٣٢٥٨٦) (مكتبة مركز الملك فيصل ج ٥/٢٨٧) [١].أما مخطوط منح الإله فيحمل رقمًا تسلسليًا غير ذلك، وكذلك رقمًا للحفظ، وسبق تفصيل القول في ذلك عند وصف النسخ التي اعتمدناها في التحقيق.

(١) ينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، والمواضع على الترتيب: (٩٦٧/٩)، رقم(٩٠٤٠)، (٩٥٢/٢٤) رقم(٢٣٢٦٨)، و(٣٨٧/١٠٢) رقم(١٠٢٨٠٦)، و(٩٨٥/١٢١) رقم(١٢٥٢٣٨).

القسم الثاني

قسم التحقيق

أولًا: نسخة مكتبة وحيد باشا بتركيا ورمزت لها بحرف (و)

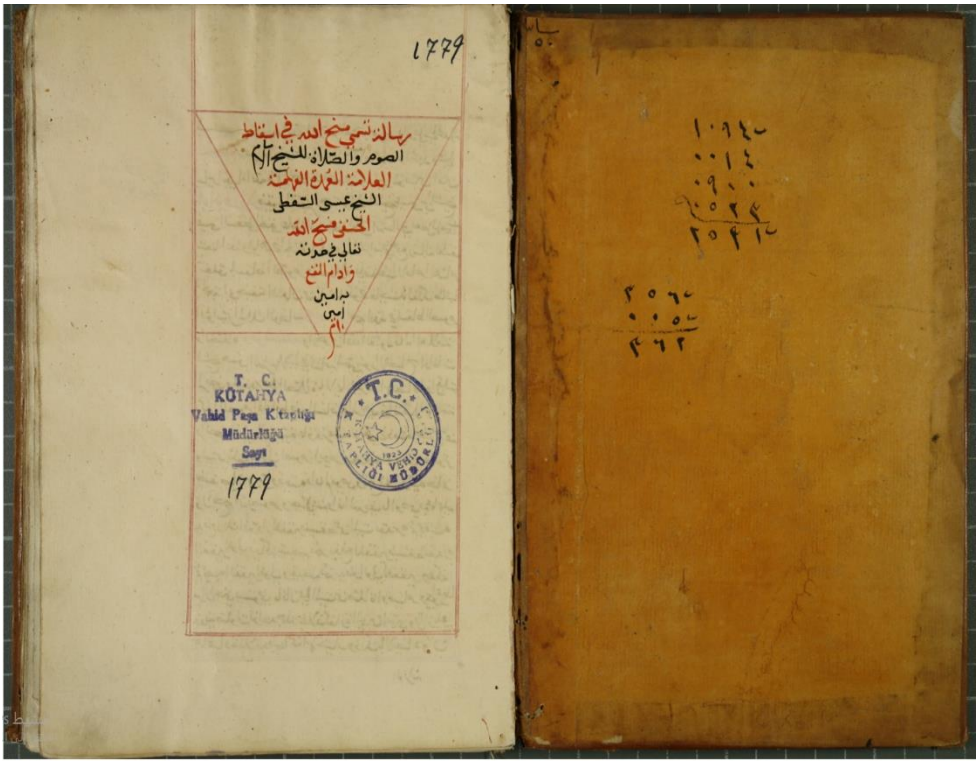

صفحة الغلاف

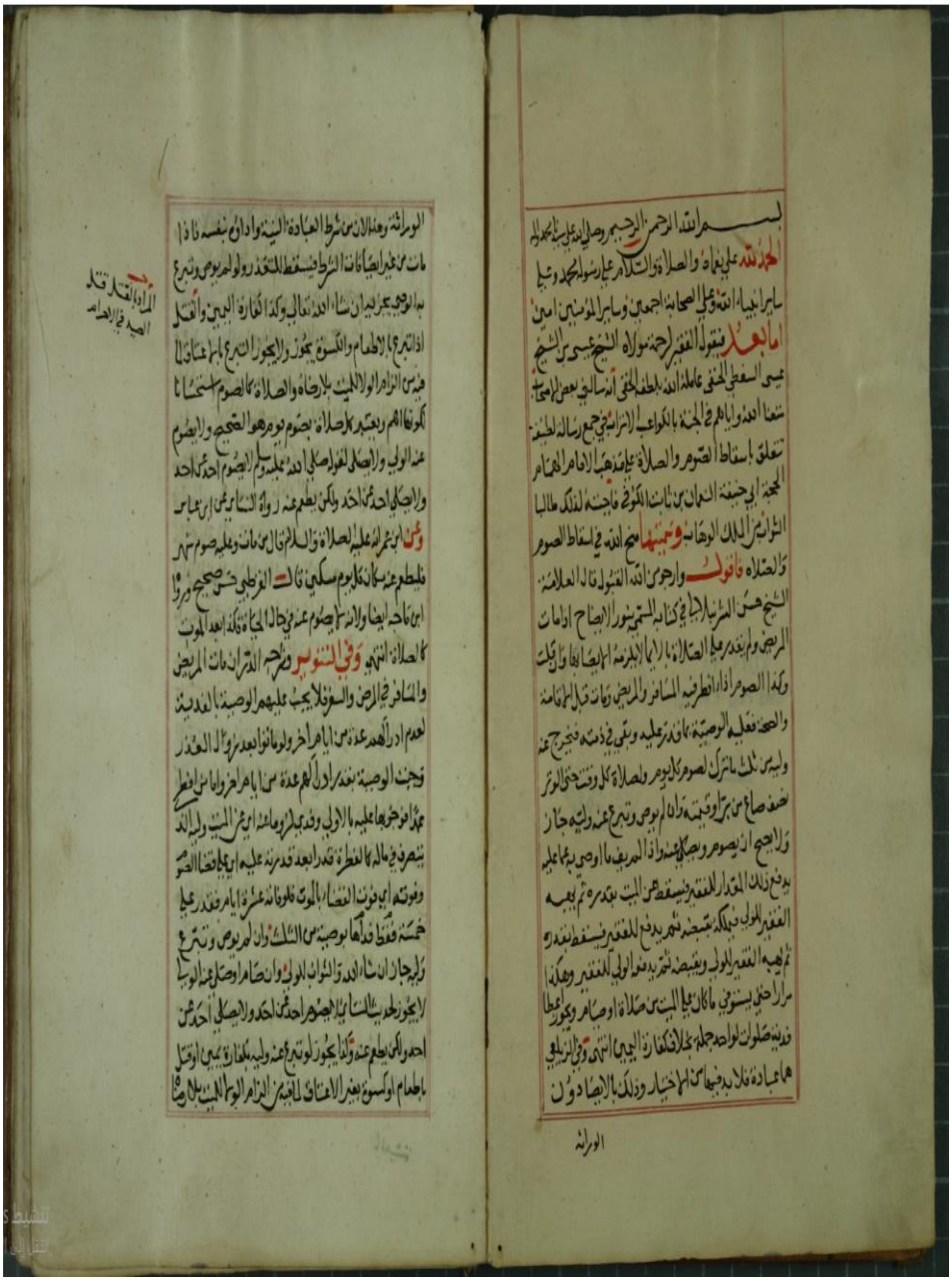

صورة اللوحة الأولى من مقدمة المخطوط (و)

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة المخطوط(و)

ثانياً:: نسخة دار الكتب المصرية وقد رمزت لها بالحرف (د)

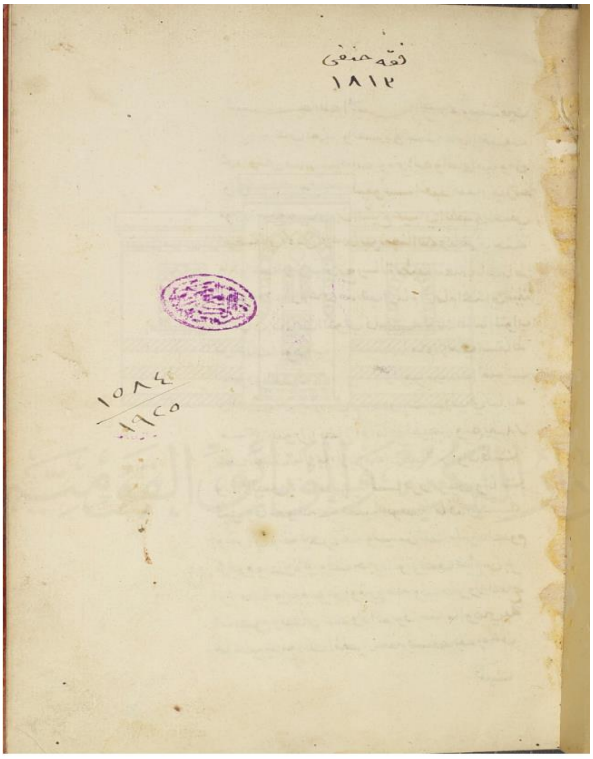

الصفحة الأولى

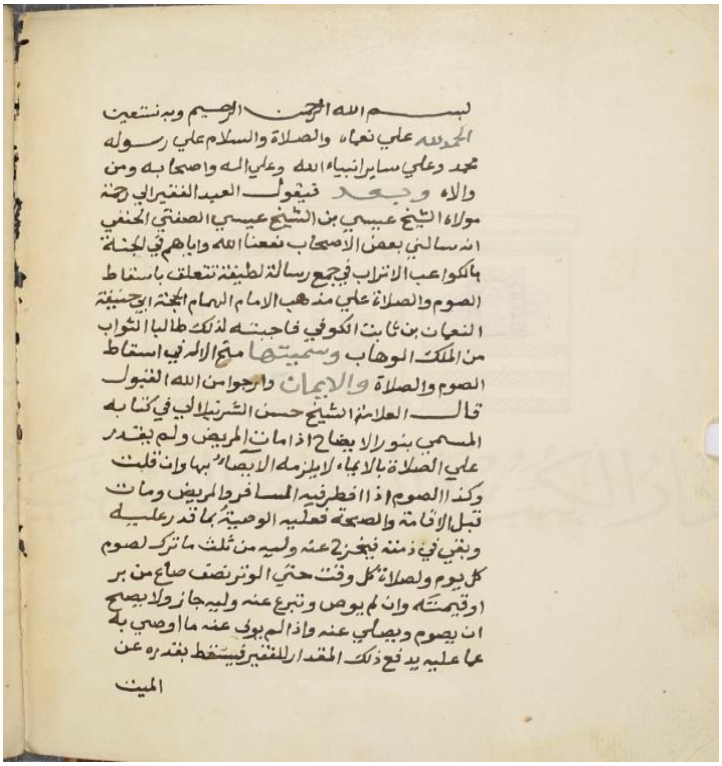

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله على نعماه والصلاة والسلام على رسوله
محمد وعلى سائر انبياء الله وعلى اله واصحابه ومن
والاه وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة
مولاه الشيخ عيسى بن الشيخ عيسى السفطي الحنفي
انه سالني بعض الاصحاب نفعنا الله واياهم في الجنة
بالكواعب الاتراب فجمع رسالة لطيفة تتعلق باسقاط
الصوم والصلاة على مذهب الامام الهمام الجهبذ ابي حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي فاجبته لذلك طالبا الثواب
من الملك الوهاب وسميتها منع الالف في اسقاط
الصوم والصلاة والايمان وارجو من الله القبول
قال العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي في كتابه
المسمى بنور الايضاح اذا مات المريض ولم يقدر
على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت
وكذا الصوم اذا افطر فيه المسافر والمريض ومات
قبل الاقامة والصحة فعليه الوصية بما قدر عليه
وبقي في ذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم
كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر
او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح
ان يصوم ويصلي عنه واذا لم يوف عنه ما اوصى به
عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط بقدره عن
الميت

صورة اللوحة الأولى من مقدمة المخطوط (د)

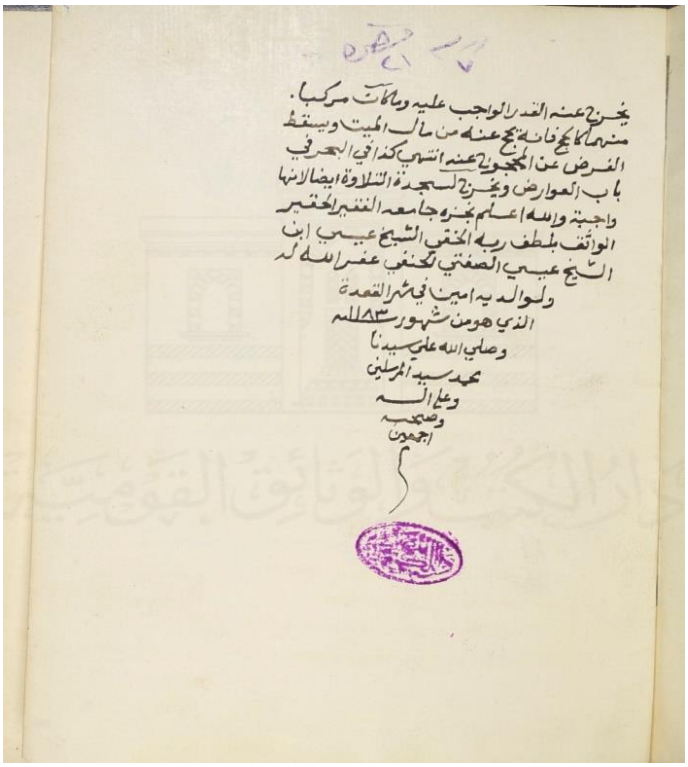
يخرج عنه القدر الواجب عليه وما كان مركبا.
منهما كما يخرج عنه من مال الميت ويسقط
الفرض عن المحجوج عنه انتهى كذا في البحر في
باب العوارض ويخرج لسجدة التلاوة ايضا لانها
واجبة والله اعلم يخرجه جامعه الفقير الحقير
الواثق بلطف ربه الخفي الشيخ عيسى ابن
الشيخ عيسى الصفتي الحنفي عفر الله له
ولوالديه امين في شهر القعدة
الذي هو من شهور سنة ١١٨٣
وصلى الله على سيدنا
محمد سيد المرسلين
وعلى آله
وصحبه
اجمعين

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة المخطوط (د)

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه نستعين][١] وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

الحمد لله على نعمائه والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى سائر أنبياء الله [وعلى آله][٢] وعلى الصحابة أجمعين وسائر المؤمنين[٣]، أما بعد ...

فيقول العبد(٤) الفقير لرحمة[٥] مولاه الشيخ عيسى ابن الشيخ عيسى السفطي[٦] الحنفي عامله الله بلطفه الخفي: إنه سألني بعض الأصحاب نفعنا الله وإياهم في الجنة بالكواعب الأتراب في جمع رسالة لطيفة تتعلَّق بإسقاط الصوم والصلاة على مذهب الإمام الهمام الحجة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فأجبته لذلك طالبًا الثواب من الملك الوهَّاب، وسميتها «مِنَحُ الله[٧] في إسْقاطِ الصومِ والصلاةِ [٨]»، فأقول وأرجو من الله القبول:

قال العلامة الشيخ حسن الشُّرُنْبُلالي[٩] في كتابه المسمى بنور

---

(١) زيادة في (د).
(٢) زيادة في (د).
(٣) في نسخة (د): وأصحابه ومن ولاه.
(٤) زيادة في (د). (العبد).
(٥) في (د): إلى رحمة.
(٦) في (د)الصفتي. وكلاهما صحيح، وقد سبق التعريف بالشيخ في قسم الدراسة.
(٧) في (د): (الإله).واللفظين بمعنى واحد.
(٨) ساقط في (و) (والإيمان).
(٩) (الشُّرُنْبُلالي): حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، فنشأ بها ودرّس في الأزهر، كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره ، وأصبح المعول عليه في الفتوى، وله كتب كثيرة من المؤلفات المطبوعة: نور الإيضاح في الفقه، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، وشرح منظومة ابن وهبان، ومجموعة الرسائل.ولادته ووفاته (ت ١٠٦٩هـ).انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي ، (٣٨/٢)، والأعلام للزركلي، (٢/ ٢٠٨)، ومعجم المؤلفين لكحالة ، (٣/ ٢٦٥).

الإيضاح [١][٢]: إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء[٣] بها[٤] وإن قلَّت، وكذا الصوم إذا أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة فعليه الوصية بما قدر عليه، وبقي في ذمته فيخرج عنه وَلِيُّهُ من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع [٥] من برٍّ أو قيمته، وإن لم يوص وتبرع عنه وَلِيُّهُ جاز ولا يصح أن يصوم ويصلي

---

(١) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، يعد من أشهر متون الفقه الحنفي وأهمها؛لاشتماله على ملخص شامل ودقيق لأمور العبادات،ولقد شاع هذا المتن واشتهر منذ حياة مؤلفه، لذلك عاد المؤلف إليه مرة ثانية ،فشرحه، ثم اختصر شرحه ، وسماه (مراقي الفلاح)وعمل عليه الطحاوي حاشية عرفت بحاشية الطحاوي . انظر: معجم المؤلفين لكحالة (٥/ ٢٦٥) ،الأعلام للزركلي(٢٠٨/٢)،هدية العارفين للبغدادي (١/ ٢٩٢)،مقدمة تحقيق نور الإيضاح (ص ٣٥).

(٢) ينظر : نور الإيضاح للشرنبلالي، (ص٩٠-٩١) .

(٣) الإيصاء : طلب الشئ من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته أو بعد وفاته .انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم (١/ ٣٤٢).

(٤) ذكر نعيم زرزور محقق مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح أنه قد: "ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية، والحنفية يرون أن الصلاة كالصوم استحساناً لكونها أهم منه. وغيرهم يرى ألا كفارة للصلاة إلا قضاؤها، فمن مات وعليه صلوات لا يكفي في إسقاطها الإطعام، لحديث أنس: عن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال له: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" ، فقوله: "لا كفارة لها إلا ذلك" أي: قضاؤها، وهو يدل على أنه لا يكفي الإطعام، فقياسها على الصوم معارض للنص. والحنفية مع قولهم بذلك يرجون القبول والشفاعة. انظر:مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح،للشرنبلالي (ص١٦٩).والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، (٤٧٧/١)،برقم(٦٨٤).

(٥) الصاع: مكيال معروف ،والجمع صيعان وأصوع في أدنى العدد . ومقدار الصاع عند الحنفية يساوي (٣٢٦١ غراما) انظر : معجم لغة الفقهاء ، (١/ ٣٤٢).

عنه، وإذا لم يف[١] عنه[٢] ما أوصى به عمَّا عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره[٣] ثم يهبه الفقير للولي فيملكه بقبضه[٤] ثم يدفعه الولي[٥] للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير، وهكذا مرارًا حتى يستوفي ما كان على الميت من صلاة أو صيام، ويجوز إعطاء فدي[٦] صلوات لواحد جملة[٧] بخلاف كفارة اليمين، انتهى.

وفي الزيلعي[٨] [٩] : هما عبادة فلا بد فيها[١٠] من الاختيار وذلك بالإيصاء دون [١/ب] الوراثة، وهذا لأن من شرط العبادة النية وأداؤه بنفسه، فإذا مات من

---

(١) في (د) : يوف.

(٢) زيادة في (د): (عنه).

(٣) في (د) تقديم وتأخير : فيسقطه بقدره عن الميت.

(٤) في (د) : ثم يملكه بقبضه.

(٥) في (د) : ثم يدفع للفقير.

(٦)ساقط في (د) .(فدي)

(٧) ساقط في (د) (جملة).

(٨) الزيلعي : هو عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ملقب بفخر الدين، أصله من الزيلع في الصومال حاليا،فقيه ، نحوي، فرضي. قدم القاهرة، فدرس وأفتى وصنف وانتفع الناس به ونشر الفقه ،وتوفي بها في رمضان(٧٤٣هـ). من تصانيفه: شرح كنز الدقائق وسماه بتبيين الحقائق، تركة الكلام على أحاديث الأحكام ،وشرح الجامع الكبير .انظر:معجم المؤلفين لكحالة (٦/ ٢٦٣)، الفوائد البهية للكنوي(ص ١١٥)، الجواهر المضية للقرشي (١/ ٣٤٥).

(٩) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٣٥).

(١٠) في (د): فيهما.

غير إيصاء فات الشرط، فيسقط للتعذُّر، ولو لم يوص وتبرع به الوصي يجزئه[١] ــ إن شاء الله تعالى ــ وكذا كفارة اليمين والقتل[٢] إذا تبرع بالإطعام والكسوة يجوز، ولا يجوز التبرع بالإعتاق لما فيه من إلزام الولاء للميت بلا رضاه، والصلاة كالصوم استحسانًا لكونها أهم وتعتبر كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه»[٣]، رواه النسائي عن ابن عباس. وعن ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»[٤].

---

(١) في (د): يُجْزئ.

(٢) جاء في حاشية (و): المراد بالقتل: قتْل الصيد في الإحرام.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ» (٣/ ٢٥٧)، برقم (٢٩٣٠)، والحديث إسناده صحيح، ورواه أبو داود في سننه ، (٧٥/٤)، برقم(٢٤٠٢)، وجاء في شرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٧٦/٦)، برقم(٢٣٩٧) ،والدارية في تخريج أحاديث الهداية(١/ ٢٨٣) وحكموا بصحة إسناده.

(٤) «رُوِي عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال: "مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيامُ شَهْرِ رَمضانَ فَلْيطعَم عنهُ مكانَ كُلِّ يومٍ مِسْكِينٌ"»أخرجه الترمذي في سننه، (٨٧/٣) برقم (٧١٨)،وقال: (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف)، وأخرجه ابن ماجه في سننه،(٦٣٩/٢) برقم (١٧٥٧)، وقال البغوي في مصابيح السنة(٨٧/٢) برقم(١٤٤٨): (والصحيح أنّه موقوف على بن عمر رضي اللَّه عنهما) ،وحكي جماعة من العلماء ضعف إسناد الحديث لوجود أشعث بن سوار ،ومحمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى ،وكلاهما ضعيف .انظر : نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (ص ٤٨٨)، البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٧٣٠)، ضعيف سنن الترمذي للألباني (ص ٧١٨)، ضعيف سنن ابن ماجه للألباني(ص ٣٤٧).

قال القرطبي[١] [٢] : حسن صحيح. ورواه ابن ماجه[٣] أيضًا، ولأنه لا يصوم عنه في حال الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة، انتهى.

وفي التنوير وشرحه الدر[٤] [٥]: إن مات المريض والمسافر في المرض والسفر، فلا يجب عليهم الوصية بالفدية لعدم إدراكهم عدة من أيام أُخر[٦]، ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر إدراكهم عدة من[٧] أيام أُخر، وأما من أفطر عمدًا فوجوبها عليه بالأولى وفدى لزومًا عنه، أي عن الميت وليُّه الذي

(١) ربما يقصد الترمذي؛ لأنه الذي حكم على الحديث وليس القرطبي، انظر: سنن الترمذي، (٨٧/٣)،لكنني وجدت حكاية قول القرطبي ذكر تعليقًا على هذا الحديث في: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العينى» (ص٢٧٣) بقوله (قال القرطبي :إسناده حسن).،وذكر في تبيين الحقائق للزيلعي(٣٣٥/١) :"قال القرطبي إسناده حسن ورواه ابن ماجه أيضًا".

(٢) القرطبي :أبو عبدالله محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي(ت ٦٧١ه)،نشا بقرطبة ثم انتقل إلى مصر واستقر بها حتى وافته المنية، إمام متقن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته ،وكثرة اطلاعه ،الجامع لأحكام القرآن، التذكار في أفضل الأذكاروغيرها .انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢١٧)،معجم المؤلفين لكحالة (٣/ ٥٢).

(٣) سبق تخريجه .

(٤)التنوير وشرحه الدر:هو الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ ه)،ويعتبر كتابه شرحا موجزا لكتاب (تنوير الأبصار وجامع البحار،لمحمد بن عبدالله التمرتاشي (ت١٠٠٤ه)،وهذا المتن من الكتب المهمة في الفقه الحنفي، وكونه أصل كتاب (رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين) التي لا يخفى اشتهارها وسعة انتشارها في أوساط الحنفية .انظر : الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٤)، معجم المؤلفين لكحالة (٥٦/١١-٥٧)،المذهب الحنفي (٥٨٠/٢،٤٩٤)

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي (ص١٤٩)، وحاشية رد المحتار، على الدر المختار لابن عابدين ، (٤٢٤/٢-٤٢٦).

(٦) المسألة مبسوطة في مصادر الفقه الحنفي، راجع في ذلك: المبسوط للسرخسي (٩١/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني(٧٦/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، (١٢٤/١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣٣٤/١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي، (٣١٠/٢).

(٧) زيادة في (د).(من).

يتصرَّف في ماله، كالفطرة قدرًا بعد قدرته عليه، أي على قضاء الصوم، وفوته أي فوت [١] القضاء بالموت، فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فقط فداها بوصية من الثلث وإن لم يوصّ وتبرَّع وَلِيُّهُ[٢] جاز إن شاء الله، والثواب للولي. وإن صام أو صلى عنه الولي لا يجوز لحديث النسائي: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه»[٣].

وكذا يجوز لو تبرع عنه وَلِيُّهُ بكفارة يمين أو قتل بإطعام أو كسوة بغير الإعتاق لما فيه من إلزام الولاء للميت بلا رضاه، [٢/أ] وفدية كل صلاة ولو وترًا كصوم يوم على المذهب، وكذا الفطرة والإعتاق الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة في الولوالجية[٤].

والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة، والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب، والمركب كالحج يحج عنه رجلًا من مال الميت، انتهى.

---

(١) في (د): وقوته أي قوة.

(٢) في (د): وصيُّه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الولوالجية: الفتاوى الولوالجية، للإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، (ت ٥٤٠هـ) ، تعد من الكنوز الفقهية ،ومن ضمن أمهات كتب فتاوى فقهاء الأحناف، وقد اعتمد عليها شراح المتون التي صنفت لضبط المذاهب، واعتمد الكتاب طريقة محكمة في عرض المسائل وتحليلها وإيراد الأراء فيها واستنباط الأحكام في هذه المسائل. انظر: معجم المؤلفين لكحالة ، (٢٣١/٢)، الفوائد البهية للكنوي(٩٤/١)، الجواهر المضية للقرشي (٣١٣/١).

وفي حاشية العلامة الشيخ حسن الشُّرُنْبُلالي على الدرر والغرر[١] [٢] ، قوله: فدى عنه وَلِيُّهُ أراد به مَن له التصرف في ماله كالوصي إن أوصى ويجزئه في إيصائه به عن الصوم جزمًا كما في الفتح[٣]، وإن تبرع عنه له[٤] وَلِيُّهُ به جاز، هذا قول محمد. [٥]

و[٦] قال في تبرع الوارث يجزئه إن شاء الله تعالى، كذا في الفتح للعلامة

---

(١) حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر: صنف الشرنبلالي كتب كثيرة من أجلها حاشيته على درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي (ت ٨٨٥ه)،وهي «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، واشتهرت في حياته ،وانتفع الناس بها .انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٠٨)، هدية العارفين للبغدادي (٢٩٢/١)،المذهب الحنفي (٢/ ٤٨٦ وما بعدها)

(٢) ينظر :درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، للشرنبلالي (٢٠٩/١).

(٣) الفتح: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وهو من كتب الحنفية المعتمدة،وهو من أدق الحواشي والشروح على كتاب (الهداية في شرح البداية) للمرغيناني(ت ٥٩٣ه)، ولكتاب الهداية شروح كثيرة لكن كتاب: فتح القدير يعد من أفضلها وأحسنها وأوسعها ، إلا أن ابن الهمام توفى قبل أن يتمه ، حيث انتهى فيه إلى كتاب الوكالة ، فأتمه من بعده ، شمس الدين أحمد ،قاضي زاده الرومي (ت٩٨٨ه) في كتابه (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار). انظر :كشف الظنون لحاجي خليفة ، (٢٠٢٢/٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥)،الفوائد البهية للقرشي(٢٤٩/١).

(٤) زيادة في (د) (له).

(٥) محمد : أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ه)، الفقيه الحنفي ، قاضي القضاة نشا في العراق ،ولازم الإمام أبي حنيفة ،والإمام أبي يوسف ،وأخذ عنهما فقه الحنفية ،ثم انتقل إلى المدينة ولازم الإمام مالك بن أنس ،وجمع بين طريقة أهل الرأي بالعراق وطريقة أهل الحديث بالحجاز، وتفرغ لطلب العلم ،والتأليف ،والإفتاء ،وتدريس الفقه والحديث،ونشر علم أبي حنيفة،وتعد مصنفاته من المصادر المعتمدة بالمذهب ،منها الأصل المعروف بالمبسوط،والجامع الصغير والكبير وغيرها كثير .انظر: الجواهر المضية للكنوي(١/ ٥٢٦- ٤٢/٢-٤٣)، الفوائد البهية للقرشي (ص ١٦٣).

(٦) زيادة في (د) (الواو).

ابن الهمام [١]، ولا يختص هذا بالمريض والمسافر بل يدخل فيه من أفطر ووجب القضاء عليه أو لعذر ما، وكذا كل عبادة بدنية، فإنه يطعم عنه لكل صدقة كالفطر، انتهى.

وكذا كفارة اليمين والقتل بغير الإعتاق؛ لأن الواجب في كفارة القتل ابتداءً عتق رقبة مؤمنة، ولا يصح إعتاق الوارث عنه يعني بلا رضاه، والصوم فيها بدل عن الإعتاق لا تصح[٢] فيه الفدية، وفدية كل صلاة حتى الوتر كصوم يوم هو الصحيح[٣]، وهو اختيار المتأخرين. وقيل فدية صلاة يوم كفدية صوم يوم[٤]، انتهى.

(١) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام السيواسي (ت ٨٦١هـ).، قدم القاهرة صغيرا وحفظ عدة مختصرات على شيوخ زمانه ،وسافر للقدس وقرأ على علمائها ،تبحر غي علوم عدة كالفقه والنحو والفرائض والحساب وغيرها ،وفاق أقرانه وتفرد في عصره بعلومه ،وفضله كثير من شيوخه ،صنف كثير من التصانيف شرح الهداية في الفقه المسمى بفتح القدير،والتحرير في أصول الفقه . انظر : الفوائد البهية اللكنوي (٢٤٩/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة ، (٢٠٢٢/٢).

(٢) انظر: (٢/ ٣٥٨).

(٣) النص في درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢٠٩/١).

(٤) تفصيل القول في المسألة في: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، «داماد أفندي» (٢٥٠/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي(ص٤٣٩).

وقولنا حتى الوتر هذا على قول أبي حنيفة، وعندهما الوتر من السنن لا تجب الوصية به كذا في الجوهرة[١] ، ثم نقل فيها عن الفتاوى: أن إعطاء فدية صلوات لواحد جملة جائز بخلاف كفارة اليمين ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره، فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخًا فانيًا لا يُرجى برؤه جاز له الفدية، وكذا لو نذر صوم للأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله [٢/ب] بالمعيشة، له الفطر ويطعم لأنه استيقن أن لا يقدر على قضائه، وإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله وَيَسْتَقِيله، وإن لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء إذا[٢] لم يكن نذر الأبد، ولو نذر يومًا معينًا فلم[٣] يصم حتى صار فانيًا[٤] جاز له الفدية هو الصحيح، كذا في العناية[٥] شرح الهداية[٦]

(١) قال الزبيدي الحنفي: "والوتر صلاة على أصل أبي حنيفة وعندهما هو مثل السنن لا تجب الوصية به قال في الفتاوى إذا مات وعليه صلوات وأوصى أن يطعموا عنه لها فأعطوا فقيرا واحدا جملة ذلك صار بخلاف كفارة اليمين".انظر الجوهرة النيرة، للحدادي (١٤٣/١).الجوهرة النيرة ،أحد شروح مختصر القدوري ،لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ ،واختصر فيه شرحه الكبير (السراج الوهاج)،وقال عنه ابن عابدين في بعض رسَائله : (كتاب مشهور متداول، يوجد بأيدي صغار الطلبة)انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة(٢٠٣٥/٢)، المذهب الحنفي (٥٥٤/٢-٥٥٥).

(٢) في (د) : إن.

(٣) في (د) : ولم.

(٤) وسمي فانيًا إما لقربه إلى الفناء أو لأنه فنيت قوته، ومذهب أبي حنيفة : وجوب الفدية. وقال مالك: لا تجب عليه الفدية. انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، (٣٥٦/٢).

(٥) في (د): الغاية.

(٦) العناية على الهداية ، للأمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ه)، ويعتبر من أفضل شروح كتاب الهداية للمرغيناني ، وهو شرح جليل في الفقه الحنفي ،وكتاب العناية مطبوع مع شرح فتح القدير ،وتكملته نتائج الأفكار . انظر : معجم المؤلفين لكحالة (٢٩٨/١١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٢٢/٢)

للعلامة الأكمل[١].

وقال تاج الشريعة[٢]: عليه الفتوى، ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفِّر به وهو شيخ فانٍ، أوْ لَم يصم حتى صار فانيًا لا يجوز له الفدية؛ لأن الصوم هنا بدل عن غيره كذا في الشرنبلالية نقلًا عن الفتح[٣].

وفي الجوهرة شرح القدوري[٤]: ومن مات وعليه قضاء رمضان، فإن أوصى به أطعم عنه وليُّه لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، وهذه الوصية إنما تكون من الثلث والتقييد بقضاء شهر رمضان غير شرط بل يشاركه كل صوم يجب قضاؤه كالنذر وغيره، ولا بد من الإيصاء للوجوب على الولي أن يطعم، فإن تبرع الولي به من غير إيصاء، فإنه يصح.

---

(١) الأكمل : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الرومي الحنفي (ت ٧٨٦ ه)، نسبته إلى (بابرت) مدينة في الروم ، رحل إلى حلب فأقام به مدة ، ثم رحل إلى القاهرة ، أخذ عن أبي حيان ،والشيخ شمس الدين الأصبهاني ،وله شرح على الهداية وهو العناية، علامة بفقه الحنفية، وبرع في الحديث وعلومه ،وذا عناية باللغة والنحو والصرف ،ويعد من كبار فقهاء المذهب ،صنف النقود والردود شرحا لمختصر ابن الحاجب، وله شرح على الهداية وهو العناية.انظر : الدرر الكامنة (٦/ ١) ،الفوائد البهية ،للكنوي (١/ ٢٢٦) ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، (٣/٢٦٠)

(٢) الإمام تاج الشريعة عمر بن عبيد الله بن محمود بن أحمد المَحْبُوبي الحنفي البخاري (ت ٦٧٢ هـ) ، فقيه. من تصانيفه: نهاية الكفاية في دراية الهداية في فروع الفقه الحنفي،ويعد كتابه الشرح الثاني على الهداية ،واعتمد الفقهاء عليه ونقلو منه. انظر: معجم المؤلفين لكحالة ، (٧/ ٢٧٣)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٢/٤١٧).

(٣) يانظر: فتح القدير لابن الهمام، (٢/٣٥٧).

(٤) الجوهرة النيرة للحدادي، (١/١٤٣).

والصلاة حكمها حكم الصيام على اختيار المتأخرين، كل صلاة بانفرادها معتبرة بصوم يوم هو الصحيح احترازًا عما قال محمد بن مقاتل[١] أنه يطعم لصلاة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم، ثم رجع عن هذا القول، وقال: كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح[٢]، والوتر صلاة على أصل أبي حنيفة، وعندهما هو مثل السنن لا تجب الوصية به. قال في الفتاوى[٣]: إذا مات وعليه صلوات وأوصى أن يطعموا عنه لها فأعطوا فقيرًا واحدًا جملة ذلك جاز بخلاف كفارة اليمين، انتهى عبارة الجوهرة.

وفديةُ شهر واحد خمس وسبعون صاعًا [٣/أ] إن كان يخرج عن كل صلاة نصف صاع، وقِس على هذا سائر الصلوات، وذلك خارج عن الوتر ويخص الوتر في الشهر خمسة عشر صاعًا إن كان يخرج نصف صاع تكون الجملة في الشهر تسعين صاعًا، وإن كان يخرج صاعًا كاملًا يخص الشهر بالوتر مائة وثمانون صاعًا، وقِس على هذا، انتهى.

---

(١) هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، (ت ٢٤٨ ه) ــ مشهور بالصلاح والفضل والسنة.
ينظر: الجواهر المضية للقرشي ، (١٣٤/٢)، وتهذيب التهذيب،للعسقلاني، (٤٦٩/٩)، ولسان الميزان للعسقلاني ، (٣٨٨/٥).

(٢) لمحمد ابن مقاتل قولان، بسطهما السرخسي في المبسوط، يقول:" وكان محمد بن مقاتل يقول أولًا: يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال: كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم، وهو الصحيح، انظر: المبسوط للسرخسي، (٩٠/٣)، وللمزيد انظر: كشف الأسرار ،للبخاري ، (١٥٤/١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٣٦٠/٢)، والبناية شرح الهداية للعينى ، (٨٦/٤).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، للحدادي ، (١٤٣/١).

وفي الجوهرة[١]: وقع خلاف في النذر وهو أن المريض إذا قال: لله عليَّ أن أصوم شهرًا. فمات في مرضه قبل أن يصح منه لا يلزمه شيء بالإجماع[٢]، فإن صح يومًا واحدًا لزمه أن يوصي بجميع الشهر عندهما. وقال محمد: لا يلزمه إلا بقدر ما صح، وأما إذا قال الصحيح: لله عليَّ صوم شهر. ثم مات يلزمه أن يوصي بجميع الشهر؛ لأن الكل قد وجب في ذمته، فوجب عليه تفريغها بالحلف(٣)، وهو الفدية فأما في رمضان فنفس الوجوب مؤجل إلى حين القدرة فبقدر ما يقدر يظهر الوجوب، وقوله: لزمهما. أي المريض والمسافر القضاء بقدر الصحة والإقامة هذا إذا صح المريض ولم يصم متصلًا بصحته، أما لو صام متصلًا بصحته ثم مات لا يلزمه الإيصاء لعدم التفريط، انتهى.

قلت: لو تبرع الوارث لاحتمال التفريط أو النقص جاز، انتهى. وكذا من أفطر بالعذر من الحيض والنِّفَاس ومات فيه لا يلزمه الإيصاء بفدية الصوم، انتهى[٤].

(١) الجوهرة النيرة للحدادي، (١٤٢/١).
(٢) النذر في الصوم مسألة مطروحة في كتب الفقه بين المذاهب المختلفة، للوقوف على تفصيل المسألة بين فقهاء المذاهب المختلفة انظر: الحجة على أهل المدينة،للشيباني، (٣٠٢/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ،(٧٧/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، للبخاري ، (٤٠٠/٢)، والمدونة، لمالك بن أنس (٢٨٢/١)، والمقدمات الممهدات، للقرطبي (٢٣٨/١)، والأم للشافعي (١٠٥/٢)، وأسنى المطالب للأنصاري، (٥٨١/١)، والمغني، لابن قدامة ، (٦٤٥/١٣)، والشرح الكبير ،لابن قدامة (٢٢٦/٢٨).
(٣) في (د): تفريقها بالخلف.
(٤) لمزيد من التفصيل انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي ، (ص٤٣٨)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢٠٩/١).

وفي الحلبي على منية المصلي[١] [٢] : ومن مات وعليه صلوات فأوصى بمالٍ معينٍ يعطى لكفارة صلاته لزم، ويعطى لكل صلاة كالفطرة، والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وإنما يجب تنفيذها من الثلث وإن لم يوص فتبرع عنه بعض الورثة جاز، وإن كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطَى [٣] ثلاثة أصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلًا لفقير ثم يدفعها الفقير للوارث ثم يدفعها الوارث إليه هكذا يفعل مرارًا حتى يستوعب [٣/ب] الصلوات ويجوز إعطاؤها لفقير واحد دفعة، بخلاف كفارة اليمين والظِّهار والإفطار ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح، كذا في التتارخانية[٤]، انتهى.

---

(١) غنية المتملي شرح منية المصلي، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (ت ٩٥٧ ه)، هذا الكتاب شرحَ حافل ل "منية المصلي وغنية المبتدي"، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي، سديد الدين الكاشغري (ت ٧٠٥ه) ، قام فيه الحلبي بتوضيح مسائله ومعانيه، وتنفيح دلائله ،ويذكر الخلاف بين أئمة المذهب ،مع ذكر أحيانا آراء المذاهب الأخرى،وهوكتاب سلس العبارة ، سهل الأسلوب ، يحوي الكثير من مسائل الصلاة
ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٨٦)، مصطلحات المذهب الحنفي للنقيب (٦٤٥-٦٤٦/٢)

(٢) ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي (حلبي كبير) للحلبي،(٢٢٦/١).

(٣) في (د) : ويعطى.

(٤) التتارخانية: كتاب في الفتاوى، أو (زاد المسافر في الفروع)، تأليف عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي ،أحد العلماء البارزين في الفقه والأصول والعربية ، (ت٧٨٦ ه)والفتاوى التاتارخانية ، كتاب عظيم ،جمع فيه مؤلفه مجموعة من مسائل أربعة كتب أمهات في الفقه الحنفي، هي: المحيط البرهاني: لمحمود الصدر السعيد، تاج الدين أحمد ابن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر، بن مازه، برهانٍ الدين، من كبارِ الأئمة، وأعيان الفقهاء، إمام، ورع، مجتهد. وكتابه نحو من أربعين مجلداً،جمع فيه جلّ الحوادث الحكمية، والنوازل الشرعية، مستمدًا من المبسوط، والجامعين، والسيرين، والزيادات، مع مسائل النوادر، والفتاوى، والواقعات، وفوائد استفادها من والده، رحمهما اللّه. الذخيرة: له أيضًا، وهو مجموع نفيس من فتاواه على مسائل الواقعات. وقد ضم إليها أجناسًا من الحوادث، ثم ضمّ إليها جواب ظاهر الرواية، وروايات النادر. الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت٦١٩ هـ)الفتاوى الخانية: المعروفة بفتاوى قاضيخان، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني،

قلت: لو دفعها لرجل وأوصاه بتفريقها بعد موته جاز، انتهى. ويجوز دفع الكفارات وإسقاط الصلاة والصوم لكل فقير مسلمًا كان أو ذميًّا غير حربي ومستأمن بدليل قول صاحب الكنز[١] [٢] لا إلى ذمي وصح غيرها[٣]، قال شارحه العيني[٤] [٥]: أي يجوز دفع غير الزكاة كصدقة[٦] الفطر والكفارات؛ لأنهما محل للصدقة.

الحنفي، (ت٥٩٢ هـ)من أهل الترجيح، وتسميته بالفتاوي التاتارخانية ؛فهو نسبة إلى تاتارخان وهو من كبار الأمراء والوزراء في الهند في منتصف القرن الثامن الهجري، ورتب الفتاوي على أبواب الهداية ،وهي من الكتب المعتمدة عند الحنفية ،والكتاب مطبوع في الهند ، مكتبة زكريا بديونبد- الهند .
ينظر: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، الخطيب العمري التمرتاشي (ص٨٩)، وكشف الظنون لحاجي خليفة ، (٩٤٧/٢)، والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي الحسني الطالبي (١٧٠/٢)،هدية العارفين للبغدادي (١/ ٣٥٧).

(١) يقصد صاحب كتاب كنز الدقائق، وهو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)،فقيه حنفي ،كان إماما في زمانه رأسا في الفقه والأصول ،بارعا في الحديث ،له عدة مصنفات منها الوافي في الفروع ،وكنز الدقائق، والمنار متن في الأصول وغيرها.انظر: الفوائد البهية للكنوي (ص ١٠١)، الاعلام للزركلي(٤ /٦٧).

(٢) الكنز : هو كنز الدقائق،لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ)،مختصر لكتابه الوافي في الفروع ، وهو أحد المتون المعتمدة عند علماء مذهب الحنفية،والتي اصطلح علماء المذهب على تسميتها بالمتون الثلاثة عند الاطلاق – ومن أشهر شروحه تبيين الحقائق ، للزيلعي (ت ٧٤٣ه) ،والبحر الرائق لابن نجيم (ت ٩٧٠ه) .انظر : كشف= الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٩٩٧)، الفوائد البهية للكنوي ص(١٠٧)،المذهب المعتمد عند الحنفية ص (٢٥) المذهب الحنفي للنقيب ،(٢/ ٤٨٣-٤٨٢)

(٣) كنز الدقائق للنسفي (ص٢١٦).

(٤) شرح العيني على كنز الدقائق المسمى بـ رمز الحقائق، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)،برع في النحو والصرف والأصول والمنطق والبيان والحديث ، وولي الحسبة وقضاء الحنفية ،له تصانيف كثيرة انتفع بها الناس وأخذ عنه الطلبة، شرح البخاري وهو عمدة القارئ،شرح التحفة والهداية. انظر: الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٠٧)، الاعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

(٥) شرح العيني على كنز الدقائق المسمى بـ رمز الحقائق (ص٨٥).

(٦) في (د): كالصدقة.

وفي شرح الملتقى[١]: يجوز دفع غير الزكاة وغير العشر والخراج للذمي، ولو واجبة كنذر وصدقة فطر، وإطلاق الكتاب في قوله: «وصح غيرها» يَعُم إسقاط الصلاة والصوم إلا ما استثناه العلماء، وقدمناه أولًا، وقال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار[٢]: لا يجوز دفع الصدقات للذمي عند أبي يوسف. قال في الحاوي القدسي[٣][٤] : وعليه الفتوى.

وفي النهر شرح الكنز[٥] في قول الكنز [٦]: ويطعم وليهما عن كل يوم كالفطرة بوصية الخانية[٧]: أن الإباحة كافية في ذلك، وإذا أوصى لزم الإطعام؛ لأن

---

(١) الدر المنتقى في شرح الملتقى للإمام علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي(١٠٨٨هـ) بنظر:الاعلام للزركلي (٢/ ٣٢٧)،هدية العارفين للبغدادي(١/ ٣٥٨)

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (ص١٣٨)، وانظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار لابن عابدين (٣٥٢/٢).

(٣) الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، القاضي الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي(ت ٥٩٣ه).انظر : الفوائد البهية للكنوي (ص ٤٠) ، هدية العارفين للبغدادي (٨٩/١)

(٤) الحاوي القدسي، للغزنوي (ص٥٤١).

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، وهو أخ الشيخ زين ابن نجيم صاحب البحر،وضاهي بكتابه كتاب أخيه البحر الرائق ،و كتابا النهر والبحر كلاهما من شروح أحد المتون الثلاثة المعتمد عليها عند علماء متاخري المذهب عليها ،وهو(كنز الدقائق لأبي بركات عبدالله النسفي (ت٧١٠هـ)،وصل فيه مؤلفه ابن نجيم ،إلى باب كتاب القاضي إلى القاضي من كتاب القضاء ولم يتمكن من إتمامه . انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٩٩٧)، الفوائد البهية للكنوي (ص١٠٧)، المذهب الحنفي للنقيب (٥٧٦/٢-٥٧٧).

(٦) انظر: النهر الفائق لابن نجيم (٣٠/٢).

(٧) أي: (الفتاوى الخانية) نسبة إلى صاحبها الإمام القاضي فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز المعروف بقاضي خان. (ت ٥٩٢ه)ـ، ذكر جملة من المسائل التي يغلب وقوعها ،وتمس الحاجة إليها، ورتبها على ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء ويعتبر هذا الكتاب من أصح الكتب التي يعتمد عليها في الإفتاء والعمل عند فقهاء الحنفية.
ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٠٥)، الأعلام للزركلي (٢٢٤/٢)، المذهب الحنفي للنقيب (٦٠٤/٢-٦٠٥)

تنفيذها على الولي واجب، أما لزومها فلأنهما لَمَّا[١] عجَزَا عن أداء ما أدركا التحقا بالشيخ الفاني دلالةً فوجب عليهما الإيصاء وكل معذور[٢] كذلك، وأما من أفطر متعمدًا فوجوبها عليه بالأولى ولو لم يوص لا يجب على الولي الإطعام غير أنه لو تبرع به ولو في كفارة قتل أو يمين أجزأه استحسانًا إلا العتق لما فيه من إلزام[٣] الولاء على الغير بلا رضاه والصلاة كالصوم استحسانًا ويعتبر كل صلاة بصومِ يومٍ. وما [٤] عن ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة بصوم يوم فمرجوح[٥] عنه، انتهى[٦].

وفي شرح الملتقى لصاحب [٤/أ] الدر: الإيصاء واجب لمن له مال وإلا فلا، ويدفع كالفطرة إما عينًا وإما قيمة، ولو تبرع بالإطعام الولي بلا وصية صح عن الميت ــ إن شاء الله تعالى ــ [٧]، وكذا لو تبرع بكفارة يمينه أو كفَّر بغير الإعتاق، ولا خلاف أنه مستحسن يصل ثوابه إليه، والصلاة كالصوم في ذلك وكذا الاعتكاف[٨] الواجب يطعم لكل يوم كالفطرة وفدية كل صلاة ولو وترًا كصوم يوم وهو الصحيح، وقيل صلاة يوم أي و[٩] لو معسرًا، ولا يشترط تعدد المساكين

---

(١) في (د): لو.

(٢) في (د) : منذور.

(٣) في (د): الإلزام.

(٤) كلمة (ما) هنا: موصولة بمعنى الذي. أي: والذي ورد عن ابن مقاتل... إلخ.

(٥) في النهر الفائق: (فمرجوع عنه).

(٦) النهر الفائق لابن نجيم (٣٠/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي (ص٤٣٨).

(٧) زيادة في (د): (تعالى)

(٨) في (د) : الإعتاق.

(٩) زيادة في (د) (الواو).

ولا المقدار لكن لو دفع إليه أقل من نصف صاع لا يعتد به، وبه يفتى كما في المضمرات[١] [٢] ولا يصوم عنه وليُّه ولا يصلِّي[٣] لحديث النسائي: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم»[٤]، انتهى. وهو استحسان[٥].

وفي الكلام رَمْز[٦] إلى أنه لو فرط في أدائها بإطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره وأوصى بالفداء لم يُجْزِ، لكن في ديباجة المستصفى[٧] دلالة على الإجزاء[٨]، ويُفدى قبل الدفن وإن جاز بعده، وكيفيته أن يسقط من عمره اثنتي عشرة سنة، ومن عمرها تسعة، ثم يدفع لباقي عمره لمسكين من ملكه دفعة واحدة إن وَفَى، وإلا فما يملكه ولو باستقراض ثم يهبه له ثمَّ وثمَّ إلى أن

(١) المضمرات :هو جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدُوري، للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (٨٣٢هـ)،كتاب في الفقه وفي أصول الفقه الحنفي تناول فيه المؤلف شرح الأمور الغامضة والتي جاءت موجزة مبهمة في شرح مختصر الإمام القدوري فأوضحها وشرحها وافيا .انظر : الفوايد البهية للكنوي(١/٢٣٠).

(٢) المضمرات (٤/٢٤٣).

(٣) انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعينى، (ص٢٧٢)، وتحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)للرازي (صاحب مختار الصحاح) (ص١٤٧)، والجوهرة النيرة للحدادي (٢/٦٦)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،لداماد أفندي (١/٣٦٨).

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) انظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، للدِّهلوي ، (٤/٤٦٦).

(٦) في (د) : ومر. والصواب ما في (و). ومعنى الرمز هنا: الإشارة.

(٧) هو كتاب: "المُسْتَصْفَى شرْح مختصر الفقه النافِع" لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي(ت ٧١٠هـ)، وهو شرح لكتاب (الفقه النافع) لأبي القاسم السمرقندي يعد من التصانيف المفيدة المعتبرة عند الفقهاء ،وقد انتقاه كم كتابه المستوفى ،وسماه المستصفى من المستوفى .انظر: الفوائد البهية للكنوي(ص ١٠٢)، المذهب الحنفي للنقيب (٢/ ٥٤٦).

(٨) في (د) : الأخرى.

ينتهي عمره، انتهى.كذا في متن ملتقى الأبحر وشرحه[١] لصاحب الدر العلائي[٢] ــ رحمه الله ــ[٣].

وهنا كيفية أخرى وهي: ما إذا كان ما أوصى به الميت قليلًا، والصلوات كثيرة؟ يُعطى للفقير شيء قيمته تساوي جميع الصلوات كخاتم أو فصٍّ أو نحوه،

---

(١) ملتقى الأبحر متن موجز مختصر في علم الفقه ،للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦ه)،جمع فيه مختصر القدوري ، ووقاية الرواية للمحبوبي ،والمختار للفتوى للموصلي ،وكنز الدقائق للنسفي ،بعبارة سهلة واضحة ،وأضاف إليها بعض مسائل مجمع البحرين لابن الساعاتي ،ونبذة من الهداية للمرغيناني ،ويعد الكتاب من أفضل المتون المتأخرة في المذهب الحنفي ،وتناوله عدد من العلماء باشرح والأيضاح.انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٨١٤-١٨١٦)،المذهب الحنفي للنقيب (٢/٤٩١-٤٩٢).ومن شروحه : الدر المنتقي في شرح الملتقى وسماه مؤلفه أيضا سكب الأنهر على ملتقى الأبحر ،للعلامة عَلَاء الدِّين الحَصْكَفي(ت١٠٨٨هـ). انظر : الأعلام، للزركلي، (٦/٢٩٤)، معجم المؤلفين لكحالة (١١/ ٥٦-٥٧).

(٢) صاحب الدر العلائي هو : عَلَاء الدِّين الحَصْكَفي، محمد بن علي بن محمد الحصني الأصل الدمشقي الحنفي، الملقب بعلاء الدين والمعروف بالحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر. تتلمذ على والده وعلى الإمام محمد المحاسني خطيب دمشق، في مراحله الأولى، ثم تنقل في البلدان وأخذ العلم عن كثيرين.كان من علماء الحنفية البارزين في زمانه. عكف على التدريس وتتبع العلم، وصار مفتي الحنفية في دمشق التي توفي فيها ،وله مؤلفاته منها : الدر المختار شرح تنوير الأبصار،وشرح ملتقى الأبحر سماه الدر المنتقى، إفاضة الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه، وتعليقات على الجامع الصحيح للبخاري، وعلى أنوار التنزيل للبيضاوي، وغيرها، انظر : الأعلام، للزركلي، (٦/٢٩٤)، معجم المؤلفين لكحالة (١١/ ٥٦-٥٧).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،لداماد أفندي (١/٢٥٠)، وروح البيان للخلوتي (٣/٥٠٠).

ويقبضه الفقير ثم يشتريه منه الوارث أو الوصي بما أوصى به الميت، أو بما يدفعه الوارث له قليلًا أو كثيرًا فإنه يصح، انتهى.

قال في الكنز في باب العوارض[١]: ولا قضاء إن ماتا عليهما ولا قضاء على المريض والمسافر إذا ماتا قبل الصحة والإقامة؛ [٤/ب] لأنهما لم يدركا عدة أخرى[٢] من أيام أُخر، فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يلزم القضاء قيد به؛ لأنه لو صح المريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه الإيصاء بقدره [على ما][٣] هو الصحيح عند الكل، وإنما الخلاف في النذر بأن يقول المريض: لله عليَّ صوم هذا الشهر. فصحَّ يومًا[٤] ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما، وعند محمد قضاء ما صحَّ [٥] فيه، انتهى. كذا في البحر[٦] [٧].

والحاصل أن الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء، ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الإيصاء بما بقي من الشهر، وأما المريض إذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بلا خلاف، وإن مات بعد ما

---

(١) كنز الدقائق، للنسفي ((ص٢٢٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي (١/ ٣٣٤)، النهر الفائق، لابن نجيم الحنفي (٢/٢٩).
(٢) زيادة في (د) : (أخرى.).
(٣) زيادة في (د) .
(٤) في (د): فصَحَى يوم.
(٥) في (د) : صحي.
(٦) اختصار لكلام ابن نجيم، انظر: البحر الرائق،(٢/٣٠٥).
(٧) البحر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)،هو شرح موسع لأحد المتون التي كثر الاعتماد عليها في المذهب الحنفي ،هو متن (كنز الدقائق)للحافظ النسفي (ت ٧١٠ه) ، وصل فيه الشارح ابن نجيم إلى باب الإجارة الفاسدة من كتاب الإجارة ولم يمكن من إتمامه ،وقام بإكماله بعده محمد بن حسين الطوري القادري (ت ١١٣٨)، وأكمله من أول الإجارة إلى آخره وهو مطبوع.ينظر :الأعلام للزركلي (١٠٤/٣)،كتاب الفقه – الدرر السنية – (ص ٧)،المذهب الحنفي للنقيب (٢/ ٥٧٢-٥٧٣)

صحَّ[١] يومًا لزمه الإيصاء بالجميع عندهما، وعند محمد بقدر ما صحَّ[٢].

وفي الولوالجية[٣]: ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو مريض ثم مات قبل أن يصح لم يجب عليه شيء؛ لأنه لم يجب عليه أداء الأصل، فلا يجب أداء البدل ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة أيام ثم مات أطعم عنه الشهر كله؛ لأن الاعتكاف مما لا يتجزأ، انتهى. ويطعم وليُّهما ولو وصيًّا لكل يوم كالفطرة أي نصف صاع من بر أو صاعًا من شعير ونحوه والقيمة تجزئ، وسواء أفطر وهو مسافر أو مريض أو لغير عذر بأن أفطر عمدًا ولزمه القضاء والإباحة كافية[٤] في ذلك، ولو[٥] لم يوص لا يلزم الورثة شيء كالزكاة؛ لأنه من حقوق الله، ولا بد فيها من الإيصاء ليتحقق الاختيار إلا إذا مات قبل أن يؤدي العشر، فإنه يؤخذ من تركته من غير إيصاء لشدة تعلق العشر بالعين ولو تبرع الورثة بذلك أجزأه إن شاء الله تعالى[٦]، وكذا كفارة اليمين والقتل إذا تبرع الوارث بالإطعام والكسوة يجوز، ولا يجوز التبرع بالعتق لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه والوصية تعتبر من الثلث، صرح به قاضي خان[٧] في

---

(١) في (د) : صحي.

(٢) في (د) : صحي.

(٣) الفتاوى الولوالجية، لعبد الرزاق الولوالجي (٢٤٢/١).

(٤) في (د) : كفاية.

(٥) ساقط في (د) .

(٦) البحر الرائق ،لابن نجيم ،(٣٠٦/٢-٣٠٧).

(٧) الإمام قاضي خان هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي، الفرغاني، المعروف بـ"قاضي خان"، فخر الدين، (ت ٥٩٢ه) تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفّاري، وله "الفتاوي" في أربعة أسفار وشرح

فتاواه[١].[٢] [٥/أ]

والصلاة كالصوم بجامع أنهما من حقوقه تعالى، بل أولى لكونها أهم، [ويؤدي عن كل صلاة نصف صاع][٣]، ويؤدي عن كل وتر نصف صاع أو صاع؛ لأنه فرض عند الإمام أبي حنيفة أي فرض عملي، وتعتبر كل صلاة بصوم يوم على الصحيح وسائر حقوقه تعالى كذلك، ماليًّا كان أو بدنيًّا عبادة محضة أو فيه معنى المؤونة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مؤونة محضة كالنفقات أو فيه معنى العقوبة كالكفارات، انتهى[٤]. وقدمنا أن الوصية لا تجب إلا إذا أدركا عدة من أيام أُخر [وأما إذا لم يدركا عدة من أيام أُخر][٥] لا تجب الوصية لكن لو أوصيا[٦] به صحت وصيتهما[٧]؛ لأن صحتها لا تتوقف على الوجوب[٨]، كذا في

"الجامع الصغير" وشرح "الزيادات" وشرح "أدب القاضي" للخصاف، انظر :الجواهر المضية للقرشي (٢٠٥/١).

(١) فتاوى قاضي خان : يعد هذا الكتاب من أنفس كتب الفتاوى وأشهرها وأكثرها تداولا بين علماء الحنفية ،وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي ،وهي مشهورة ومتداولة بين العلماء والفقهاء . انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٢٢٧/٢)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٦٥)، مذهب الحنفية للنقيب (٢/ ٦٠٤-٦٠٦)

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٥/١)، ومجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، لقُطْلُوْبَغَا (ص٢٥).

(٣) ساقط في (د) .

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ،(٣٠٧/٢).

(٥) زيادة في (د).

(٦) في (د) : أوصى.

(٧) في (د) : مسألتهما.

(٨) انظر: البحر الرائق، (٣٠٧/٢)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، (٤٢٤/٢).

البدائع[١] [٢] ، ولو أوجب على نفسه الاعتكاف[٣] ثم مات أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة؛ لأنه وقع اليأس عن أدائه، فوقع[٤] القضاء بالإطعام كالصوم والصلاة، كذا ذكره الولوالجي في فتاواه[٥].

فالحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يُطْعِم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر وما كان عبادة مالية كالزكاة، فإنه يُخْرِج عنه القدرَ الواجبَ عليه، وما كان مُركَّبًا منهما كالحج فإنه يُحِجُّ عنه [رجلًا][٦] من مال الميت ويسقط الفرض عن المحجوج عنه، انتهى .كذا في البحر[٧] في باب العوارض ويخرج لسجدة التلاوة أيضًا لأنها واجبة، والله أعلم.

نجَزَه جامعُه الفقير الحقير الواثق بلطف ربه الخفي، الشيخ عيسى بن الشيخ عيسى السفطي الحنفي غفر الله له ولوالديه آمين[٨].

---

(١) البدائع : هو بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للكاساني (ت ٥٨٧ه) وهو شرح لمتن تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، ويتميز من بين كتب الفقه الحنفي بترتيبه الرائع وتفسيماته البديعة ،ويحوى الكثير من أقوال أئمة المذاهب مشروحة مدللة ، مع عنايته بأقوال وآراء أئمة الحنفية ،فهو موسوعة فقهية في المذهب الحنفي . انظر: الجواهر المضية للقرشي (٢٥/٤)،الفوائد البهية للكنوي (ص ٥٣)

(٢) انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني ،(٣٢١/١).

(٣) في (د) : الإعتاق.

(٤) في (د): فوجب.

(٥) الفتاوى الولوالجية، لعبد الرزاق الولوالجي (٢٤٢/١).

(٦) ساقط من (د) : رجلا .
ومعنى (يُحِجّ)- بكسر الحاء-: أي يأمُر الوصِيُّ رجلًا يَحُجّ عن الميت. يقال: أحَجَّ رجلًا: أي أمَرَه بالحج وحَمَلَه عليه. انظر: طلبة الطلبة للنسفي،(ص/٣٧).

(٧) انظر: البحر الرائق، (٣٠٧/٢)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، (٤٢٤/٢).

(٨) في (د): في شهر القعدة الذي هو من شهور سنة ١١٨٣، وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحريرًا في غاية ربيع أول سنة ألف ومائة وإحدى وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكان الفراغ من ذلك في غاية شهر جمادى الآخر من شهور سنة ١١٣٦هـ أحسن الله ختامها وما بعدها بخير، آمين. [٥/ب]

الخاتمة

أبرز النتائج والتوصيات:

في ختام هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على ما وفق وأعان من إتمام هذا البحث، وأسأله بمنّه وفضله أن يتقبله بقبولٍ حسن، وأن يبارك فيه، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

النتائج:

١ـ أكد البحث صحة نسبة المخطوط لصاحبه وأن(منح الإله في إسقاط الصوم والصلاة) هو للشيخ العلامة عيسى السفطي، المتوفى سنة: ١١٤٣هـ ، وهي رسالة لطيفة في بيان المواضع والأحوال التي يسْقط فيها الصومُ والصلاة عن المُكلَّفين وَفْقَ المذهب الحنفي.

٢ـ حصر البحث جملة من المصنفات للشيخ عيسى أكثرها رسائل في موضوعات فقهية مختلفة، منها:الجواهر الحسان في حل شرب الدخان رسالة، وعطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، وقرة العين في انتقال الحرام إلى ذمتينِ، والقول السديد في وصول ثواب فعل الخيرات للأحياء والأموات بلا شك ولا ترديد، ومنح الإله في إسقاط الصوم والصلاة.

٣ـ وثق البحث النقولات والأقوال الفقهية التي وردت في هذه الرسالة، و المصادر والموارد التي تم الأعتماد عليها.

٤ـ عرض الشيخ أقوال العلماء في مسألة: إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء فلا يلزمه الإيصاء بها، وقاس عليها الصوم فإذا أفطر فيه المسافر والمريض ومات قبل الإقامة والصحة فعليه الوصية بما قدر عليه، وبقي في ذمته فيخرج عنه وَلِيُّهُ من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر أو قيمته، وإن لم يوص وتبرع عنه

وَلِيُّهُ جاز ولا يصح أن يصوم ويصلي عنه.

٥ــ قال الشيخ بجواز التبرع بالإطعام والكسوة، وعدم جواز التبرع بالإعتاق لما فيه من إلزام الولاء للميت بلا رضاه، والصلاة كالصوم استحسانًا لكونها أهم ويعتبر كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح.

٦ــ قال الشيخ بعدم الوجوب في الوصية إن مات المريض والمسافر في المرض والسفر؛ وذلك لعدم إدراكهم عدة من أيام أُخر، ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر إدراكهم عدة أيام أُخر، وأما من أفطر عمدًا فوجوبها عليه بالأولى وفدى لزومًا عنه، أي عن الميت وليُّه الذي يتصرف في ماله.

٧ــ ذكر الشيخ التفصيل في العبادة البدنية والمالية والمركبة ، فما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة، والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب، والمركب كالحج يحج عنه رجلًا من مال الميت.

٨ــ قال الشيخ بعتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل ابتداءً ، ولا يصح إعتاق الوارث عن الميت يعني بلا رضاه، والصوم فيها بدل عن الإعتاق لا تصح فيه الفدية، وفدية كل صلاة حتى الوتر كصوم يوم هو الصحيح، وهو اختيار المتأخرين. وقيل فدية صلاة يوم كفدية صوم يوم.

٩ــ قال الشيخ بجواز الإطعام عن الميت من قبل الولي فمن مات وعليه قضاء رمضان، فإن أوصى به أطعم عنه وليُّه لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، وهذه الوصية إنما تكون من الثلث والتقييد بقضاء (شهر) رمضان غير شرط بل يشاركه كل صوم يجب قضاؤه كالنذر وغيره، ولا بد من الإيصاء للوجوب على الولي أن يطعم، فإن تبرع

الولي به من غير إيصاء، فإنه يصح. والصلاة حكمها حكم الصيام على اختيار المتأخرين.

١٠ــ عرض الشيخ للخلاف في النذر وقال إن المريض إذا قال: لله عليَّ أن أصوم شهرًا. فمات في مرضه قبل أن يصح منه لا يلزمه شيء بالإجماع، فإن صح يومًا واحدًا لزمه أن يوصي بجميع الشهر، وأما إذا قال الصحيح: لله عليَّ صوم شهر. ثم مات يلزمه أن يوصي بجميع الشهر؛ لأن الكل قد وجب في ذمته، فوجب عليه تفريقها بالخلف، وهو الفدية فأما في رمضان فنفس الوجوب مؤجل إلى حين القدرة فبقدر ما يقدر يظهر الوجوب.

١١ــ عرض الشيخ للخلاف حول مسألة دفع الزكاة والصدقات للذمي ، فذكر أنها لا تدفع الزكاة إلى ذمي لحديث معاذ، وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه، أي الذمي ولو واجبًا كنذر وكفارة وفطرة.

١٢ــ ذكر الشيخ أن الإيصاء واجب لمن له مال وإلا فلا، ويدفع كالفطرة إما عينًا وإما قيمة، ولو تبرع بالإطعام الولي بلا وصية صح عن الميت إن شاء الله، وكذا لو تبرع بكفارة يمينه أو كفَّر بغير الإعتاق، ولا خلاف أنه مستحسن يصل ثوابه إليه، والصلاة كالصوم في ذلك وكذا الإعتاق.

١٣ــ خلص الشيخ إلى أن الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء، ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الإيصاء بما بقي من الشهر، وأما المريض إذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بلا خلاف، وإن مات بعد ما صح يومًا لزمه الإيصاء، والوصية لا تجب إلا إذا أدرك عدة من أيام أُخر، وأما إذا لم يدرك عدة من أيام أُخر، فلا تجب الوصية.

التوصيات:

يوصي البحث بالتوصيات الآتية:

١ــ توجيه عناية الباحثين إلى هذا المؤلف ومخطوطاته ومؤلفاته للدراسة والبحث.

٢ــ عقد دراسات مقارنة تتناول الشيخ باعتبار مذهبه الحنفي وفقهاء المذاهب الفقهية الأخرى.

٣ــ بيان أوجه التأثير والتأثر والنقل بين هذا الشيخ وفقهاء المذهب الحنفي لبيان الجديد الذي أضافه على آرائهم.

فهرس المصادر والمراجع

١ــ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبدالله الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٣ــ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

٤ــ الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥ــ الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦ــ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ت.

٧ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، مطبعة شركة

المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٨ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر بن على بن على ابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي وآخرون ، دار الهجرة ، الطبعة :الأولى ١٤٢٥ه.

٩ـ البدور المضية في تراجم الحنفية، للإمام الفقيه المحدث الشيخ الكُمِلّائي، دار الصالح، بنغلادش، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠١٨م.

١٠ـ بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤ هـ)، قدَّم لها وحققها وعلَّق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١١ـ البلدان ، لأحمد بن إسحاق لليعقوبي،الطبعة الأولى ، دار ال كتب العلمية، بيروت ،٢٠٠٢م

١٢ـ البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣ـ تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل بيروت، د.ت.

١٤ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن

إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

١٥ـ تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (صاحب مختار الصحاح) (ت بعد ٦٦٦ هـ)، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٦ـ تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٧ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ – ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٤١٣ هـ – ١٩٨٠ – ١٩٩٢ م.

١٨ـ جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القُدُوري، للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (٨٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: سمير صبحي، ومحمد ماهر ومحمود الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ١٤٣٩هـ.

١٩ـ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٠ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد

ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١ـ حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.

٢٢ـ الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، القاضي الغزنوي، جمال الدين أحمد ابن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي(ت ٥٩٣ه)، تحقيق: د/ صالح العلي، دار النوادر، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٣ـ الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٤ـ خزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، د.ط، د.ت.

٢٥ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت، د.ت.

٢٦ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد ابن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٧ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية:

«غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار ابن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٢٨ـ رسالة عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، تحقيق: عبد الإله أحمد النبهان، مجلة التراث العربي، المجلد(٥)، العدد(١٨)، لعام ١٩٨٥م.

٢٩ـ رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ه)، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٠ـ روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (ت ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ت.

٣١ـ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م.

٣٢ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣٣ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣٤ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٣٥ـ السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ه)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٣٦ـ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٧ـ شرح العيني على كنز الدقائق المسمى بـ رمز الحقائق، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي، الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ.

٣٨ـ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٩ـ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن

سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٤٠ـ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٤١ـ طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت.

٤٢ـ طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د.ط، د.ت.

٤٣ـ ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المحقق : زهير الشاويش الناشر : المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة : الأولى ١٤١١ه.

٤٤ـ ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المحقق: زهير الشاويش .الناشر : المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ه.

٤٥ـ كتاب عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، لعيسي بن عيسى الصفتي البحري، طبعت في مطبعة دار السلام عام ١٣١٤ه، ثم طبعت بتحقيق: عبد الإله أحمد النبهان، مجلة التراث العربي، المجلد(٥)، العدد(١٨)، لعام ١٩٨٥م.

٤٦ـ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة

ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.

٤٧ـ غنية المتملي في شرح منية المصلي (حلبي كبير): لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (المتوفى سنة ٩٥٧ هـ)، إستانبول، دار سعادات، د. ت.

٤٨ـ الفتاوى الولوالجية، للإمام أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد ابن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي، (بعد ٥٤٠هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ مقداد ابن موسى فريوي، قرظه الشيخ: خليل الميس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

٤٩ـ فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني(ت ٥٩٢ه)، اعتنى به سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٥٠ـ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م.

٥٢ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٤١م.

٥٣ـ كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نحو ٦٢٠ - ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٤ـ لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٥٥ـ لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي(١٠٥٢ هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥٦ـ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، د.ت.

٥٧ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، د.ت.

٥٨ـ مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الحميد محمد الدرويش، عبد العليم محمد الدرويش، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٥٩ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٠ـ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١ـ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٦٢ـ مصابيح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٦٣ـ مصطلحات المذهب الحنفي ، أحمد محمد نصير الدين النقيب ، مكتبة الرشد -الرياض ،ط الأولي ١٤٢٢ه-٢٠٠١م

٦٤ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبدالرحمن بن عبدالمنعم ، دار الفضيلة

٦٥ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.

٦٦ـ معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، عبد الله بن عبدالرحمن المعلمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦٧ـ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس ، دار النفائس ،الطبعة الثانية ،١٩٨٨م.

٦٨ـ المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)،

تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٩ـ المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٠ـ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى المعروف بـ «بدر الدين العينى» (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧١ـ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٢ـ نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٧٣ـ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ت.

٧٤ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين ابن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، د.ت.

٧٥- الوفيات، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٧٦
القسم الأول: قسم الدراسة، التعريف بالمؤلف وبالرسالة ،ويشتمل على مبحثين:	١٠٨٢
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه أربعة مطالب:	١٠٨٢
المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه.	١٠٨٢
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.	١٠٨٣
المطلب الثالث: مكانته العلمية وآثاره.	١٠٨٤
المطلب الرابع: ولادته ووفاته.	١٠٨٦
المبحث الثاني: التعريف بالرسالة ، وفيه ستة مطالب:	١٠٨٧
المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط.	١٠٨٧
المطلب الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.	١٠٨٨
المطلب الثالث: التعريف بالرسالة، وسبب تأليفها، وقيمتها العلمية.	١٠٨٩
المطلب الرابع:.منهج المؤلف في المخطوط.	١٠٩٠
المطلب الخامس: المصادر التي استقى منها مادته العلمية	١٠٩٣
المطلب السادس: وصف نسخ المخطوط، ونماذج منها.	١٠٩٦
القسم الثاني: **قسم التحقيق**.	١١٠٢
الخاتمة	١١٣١
المصادر والمراجع	١١٣٥
فهرس الموضوعات	١١٤٧